



مأخذ يحيى بن حمزة العلوى (ت ٧٤٥ هـ) على النحوين في كتابه "الازهار
الصافية في شرح المقدمة الكافية" (نماذج مختارة)

م.د. ميثاق عاشور حسين
كلية الإمام الأعظم الجامعة
rrahf806@gmail.com



**Yahya ibn Hamza al-Alawi's (d. 745 AH) Critiques of the Grammarians
in His Book "Al-Azhar al-Safiyya fi Sharh al-Muqaddima al-Kafiyya"
(Selected Examples)**

*Dr. Mithaq Ashour Hussein
Imam Al-A'zam University College*



المستخلص

يتناول البحث نماذج مختارة من المآخذ والتعليقات، التي قدّمها يحيى بن حمزة العلوي (ت ٧٤٥هـ)، في مناقشته لآراء النحوين، في كتابه "الأزهر الصافية في شرح المقدمة الكافية"، وما تستند إليه تلك المآخذ من تعليلات وأدلة، أفضت إلى: الترجيح، أو الاختيار، أو الاعتراض، وعيّرت عن شخصيّته العلميّة، ذات الطبيعة الموسوعيّة، والنظر العقلي المنطقي، والإحاطة بدقة علم النحو، وغيره من علوم العصر.
الكلمات المفتاحية: (يحيى بن حمزة العلوي، ابن الحاجب، الترجيح، الاختيار، الاعتراض).

Abstract

The research examines selected examples of the objections and comments presented by Yahya ibn Hamza al-Alawi (d. 745 AH) in his discussion of the views of grammarians in his book "Al-Azhar al-Safiyah fi Sharh al-Muqaddimah al-Kafiyah." The research also examines the justifications and evidence upon which these objections are based, which led to preference, choice, or objection, and expressed his scholarly personality, which was encyclopedic in nature. And rational, logical consideration, and understanding the details of grammar and other contemporary sciences.

Keywords: (Yahya bin Hamza Al-Alawi, Ibn Al-Hajib, preference, choice, objection).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على النبي الأمين، محمدٌ وعلى آله وأصحابه أجمعين،

وبعد، فقد حظيت مصنفات ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، التي ألفها في مختلف العلوم، بعناية العلماء والطلبة، فتناولوها بالحفظ والمدارسة، وألفوا حولها الحواشى والشروح، فكانت السمة الغالبة على مصنفاته الإيجاز والنكثيف، وكأنه صنفها بغرض تسهيل الحفظ على الطلبة، فجاءت مختصرةً وافيةً، لكنها تحوي كل دقيق العلم وتفريعاته.

ومن أهم مختصراته "الكافية في النحو"، و"الشافية في التصريف"، والكافية مع صغر حجمها احتوت كل ما يتعلّق بعلم النحو ومسائله، وتلقّاها الناس بالقبول والرضا، فتجزّد كثير من النحوين لشرحها، وتأليف الحواشى عليها وعلى شروحها، وكان من تلك الشروح: شرح الرضي الأسترابازى (ت ٦٨٦هـ)، وشرح العالم المؤيد يحيى بن حمزة العلوي (ت ٧٤٥هـ) المسمى: "الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية".

وينما شرح المؤيد يحيى بن حمزة العلوي بالاتساع، وحسن التببيب، والغنى بالأراء النحوية، والاستغرق في التحليل والتعميل، وأطلاق الأحكام على المذاهب والأراء النحوية، كل ذلك مع الأدلة والأمثلة الالزمه، التي تُفضي إلى الترجيح أو الاختيار أو الاعتراض.

ولدى تصفح الكتاب ظهر أن المؤلف قد عرض كثيراً من الآراء والمذاهب النحوية مع أدلةها وتعليلاتها، وناقشها وأطلق أحكامه عليها، وكانت مناقشاته تُفضي إلى:

التَّرجِيحُ أَوُ الاختِيَارُ أَوُ الاعتِراضُ والرَّفْضُ، وكان يَعْتَمِدُ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى التَّعْلِيلِ والَّادِلَةِ وَالوَاقِعِ الْلُّغُوِيِّ، وَمَوَاقِفُهُ مِنَ النَّحْوَيْنِ، وَمَا خَذَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَحْكَامُهُ عَلَى آرَائِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ حَافِرًا لِإِعْدَادِ هَذَا الْبَحْثِ، بِغَرْضِ إِظْهَارِ مِنْهُجِهِ فِي تَنَاهُولِ الْآرَاءِ وَمَنْاقِشِهَا، وَإِطْلَاعِ الْبَاحِثَيْنَ عَلَى أَدَلَّتِهِ وَتَعْلِيلَاتِهِ، الَّتِي تُمْهِدُ لِلتَّرجِيحِ، أَوِ الْاختِيَارِ، أَوِ الرَّفْضِ.

وكان عنوان البحث: مأخذ يحيى بن حمزة العلوي (ت ٧٤٥ هـ) على النَّحْوَيْنِ في كتابه "الأَرْهَار الصَّافِيَّةُ" في شرح المقدِّمة الكافية: نماذج مختارة.

وقد توزَّعَ الْبَحْثُ عَلَى: مُقْدِمَةٍ وَثَلَاثَةِ مِبَاحِثٍ، وَخَاتَمَةٍ.

عَرَضَتُ فِي الْمَبَحِثِ الْأَوَّلِ مَا خَذَ الْمُؤَيَّدُ يَحِيَّى بْنُ حَمْزَةَ الْعُلَوَى عَلَى النَّحْوَيْنِ، الَّتِي أَفْضَتْ إِلَى تَرجِيحِ رَأِيِّ وَرَفْضِ مَا سَوَاهُ.

وَفِي الْمَبَحِثِ الثَّانِي تَكَلَّمُ عَلَى الْمَآخذِ وَالْمَنَاقِشَاتِ الَّتِي انْتَهَتِ إِلَى الاختِيَارِ، عِلْمًا أَنَّ الاختِيَارَ هُوَ الْمِيلُ إِلَى أَحَدِ الْآرَاءِ دُونَ رَفْضِ الْآرَاءِ الْأُخْرَى.

وَتَحَدَّثُ فِي الْمَبَحِثِ الثَّالِثِ عَنِ اعْتِرَاضَاتِ الْمُؤَلِّفِ عَلَى النَّحْوَيْنِ، وَالْحُكْمُ عَلَى بَعْضِ آرَائِهِمْ بِالْبُطْلَانِ وَالرَّفْضِ دُونَ تَرجِيحِ أَوِ الاختِيَارِ.

وَفِي الْخَاتَمَةِ دَوَّنْتُ النَّتَائِجَ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا الْبَحْثُ.

وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ شَرْحَ الْمُؤَيَّدِ يَحِيَّى بْنُ حَمْزَةَ عَلَى الْكَافِيَّةِ كَبِيرٌ، وَيَقْعُدُ فِي أَرْبَعَةِ مجلَّداتٍ، فَقَدْ اكْتَفَيْتُ بِنَمَادِجِهِ مِنْهُ، مِنْ بَحْثِ الْمَنْصُوبَاتِ، وَالْمَجْرُورَاتِ، وَالْمَبْنَيَاتِ؛ لِأَنَّ طَبِيعَةَ الْبَحْثِ لَا تَسْمِحُ بِالْإِتِسَاعِ، وَاسْتِيعَابِ كُلِّ الْكِتَابِ.

وَتَجَدُّرُ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كِتَابَ "الأَرْهَار الصَّافِيَّةُ" في شرح المقدِّمة الكافية" ليس

عليه، فيما أَعْلَمُ، إِلَّا دراسة واحدة، هي: اختيارات الإمام يحيى بن حمزة بن علي العلوي النحوية في كتابه الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية لابن الحاجب، جمعاً وتحقيقاً ودراسةً، لطالب الماجستير: عبد الرحمن علي سليمان، جامعة الأزهر، ٢٠٠١م، ولم يتهيأ لي الاطلاع عليها.

والمنهج المُتَّبَعُ في هذا البحث هو المنهج الوصفي، الَّذِي يقوم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج، حيث يسود الاستقراء في تتبع الآراء والماخذ عليها، وجمع المادة العلمية، ثُمَّ يعتمد التحليل في دراسة آراء النحوين وماخذ المؤيد يحيى بن حمزة عليها، ثُمَّ يعتمد الاستنتاج للحكم على مواقف المؤلف من الآراء والمسائل الَّتِي يتناولها.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ أَسْتَعِنُ.

المبحث الأول

الماخذ الَّتِي أَفْضَتْ إِلَى التَّرْجِيحِ

يُعَدُ التَّرْجِيحُ مِنَ النَّتَائِجِ، الَّتِي يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا الْبَاحِثُ، بَعْدَ سَلْسِلَةٍ مِنَ الْمَنَاقِشَاتِ الْعَلْمِيَّةِ لِلآرَاءِ، فَهُوَ شَرْمَةُ الْاسْتِقْرَاءِ وَالْمَحَاكِمَاتِ وَالْمَنَاقِشَاتِ وَالْأَدَلَّةِ، وَهُوَ الْغَايَاةُ الَّتِي تُبَتَّعُ مِنْ وَرَائِهَا، وَيُقَصَّدُ بِهِ: تَغْلِيْبُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنَ أَوِ الدَّلِيلَيْنَ عَلَى الْآخَرِ، وَيَكُونُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَدَلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ^(١)، فَيَنْتَجُ عَنْهُ إِلْغَاءُ الْقَوْلِ أَوِ الدَّلِيلِ الْصَّعِيفِ، وَاعْتِمَادُ الْقَوْيِ، وَغَالِبًا مَا يَحْتَاجُ التَّرْجِيحُ إِلَى تَعْلِيلٍ يُحْكَمُ وَفَقَهٌ بِالْغَلْبَةِ وَالْرُّجْحَانِ.

- ومن أمثلة الترجيح، عند العالم المؤيد يحيى بن حمزة العلوي، ما عرضه في مسألة المفعول المطلق الَّذِي يُجَبُ مَعَهُ حَذْفُ الْفَعْلِ، حيث ذكر آراء النحوين في المسألة، وانتهى إلى ترجيح الرأي القوي على حساب غيره من الآراء،

قال: ((اعْلَمْ أَنَّ مَا يُحَذَّفُ فِيهِ الْفِعْلُ، عَلَى جَهَةِ الْلُّزُومِ، فَلَا يُذَكِّرُ بِحَالٍ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْكَثْرَةِ، لَكِنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ ضَابِطٌ، فَيَكُونُ مَسْمُوعًا، وَهَذَا كَوْلُنَا: حَمْدًا وَشُكْرًا وَسَقِيَا وَرَعِيَا... فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَصَادِرِ مَمَّا وَقَعَ فِيهِ تَرْدُدٌ.))

فذهب بعض النحاة إلى أنه مما وجب فيه حذف الفعل، لكثر الاستعمال، وهذا هو مذهب سيبويه^(٢) والزمخشري^(٣) ورأي الشيخ^(٤)، وبعضهم أنه يجوز ذكر الفعل.

والأول هو الأصح؛ لأنَّه لم يرُدْ مَعَهِ ذِكْرَ الْفِعْلِ وَمُصَاحِبَتِهِ لَهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، قال الله تعالى: ﴿فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾^(٥)، وقال: ﴿أَلَا بُعدًا لِمَدِينَ كَمَا بَعَدَتْ ثُمُودٌ﴾^(٦).)

ففي هذا الموضع يعرض آراء النحويين في إحدى صور المفعول المطلق، التي يُستعمل فيها مَحْذُوفَ الْفِعْلِ، كَوْلُنَا: حَمْدًا لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ، فَيَجْمَعُ تَلْكَ الْأَرَاءُ فِي مُذَهِّبِيْنَ، ثُمَّ يُرْجِحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَيَظْهُرُ فِي الْعَرْضِ مَا يُسَمِّي فِي الْبَلَاغَةِ بِبِرَاعَةِ الْاسْتِهْلَالِ^(٨)، حِيثُ يُمْهَدُ لِلرَّأْيِ الرَّاجِحِ قَبْلَ عَرْضِهِ، وَيُؤْتَدُ بِتَعْلِيلِ عَامٍ؛ لِيَكُونَ اسْتِهْلَالًا بَارِعًا، قال: ((اعْلَمْ أَنَّ مَا يُحَذَّفُ فِيهِ الْفِعْلُ، عَلَى جَهَةِ الْلُّزُومِ، فَلَا يُذَكِّرُ بِحَالٍ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْكَثْرَةِ))، فَتَكَرُّرُ أَنَّ الْحَذْفَ عَلَى جَهَةِ الْلُّزُومِ هُوَ تَمَهِيدٌ لِمَا يُرِيدُ تَرْجِيَهُ مِنْ مَذَاهِبِ النَّحْوِيِّينَ، وَقَوْلُهُ: ((مِنْ أَجْلِ الْكَثْرَةِ))، هُوَ تَعْلِيلٌ عَامٌ، يَسْتَحْضُرُ فِي التَّمَهِيدِ؛ لِيَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِتَعْلِيلٍ أَدْقَّ مِنْهُ فِي التَّرْجِيحِ.

ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى عَرْضِ آرَاءِ المُذَهِّبِيْنَ، وَيَبْدُأُ بِالرَّأْيِ الرَّاجِحِ عِنْدَهُ، وَهُوَ الْمُفْضِي إِلَى القَوْلِ بِوجُوبِ الْحَذْفِ، وَيَنْسِبُهُ إِلَى سِيبُويهِ وَالْزمَخَشَرِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَقَدْ تَبَدَّوْ نَسْبَةُ

المذهب إلى الزمخشري وابن الحاجب مع سيبويه غريبة؛ لأن المذهب يُنسب إلى القديامي، لكنه اختط خطأ جديدا في هذا المجال، بحيث يختار من كل عصر إمامه؛ للدلالة على أن المذهب مستمر حتى عصره، فهو مذهب سيبويه (ت ١٨٠هـ) وعامّة البصريين، وأخذ به كل من الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) وابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ).

أمّا المذهب المرجوح، وهو الذي يرى أصحابه أن حذف الفعل مع المفعول المطلق في التعبير المسموعة السابقة جائز وليس واجبا، فقد أشار إليه دون ذكر أصحابه؛ طلبا للاختصار، وإيدانًا بأن هذا المذهب مما لا يُتوقف عنده، فقال: ((بعضهم أنه يجوز ذكر الفعل)).

ثم صرّح بالترجح بقوله: ((والأول هو الأصح)), ثم شرع بالتعليق، المبني على المسموع من كلام العرب، فهو لم ينح منحًا منطقياً أو أسلوبياً في التعليق، وإنما توجه إلى الاستدلال بالمسموع من كلام العرب، قال: ((والأول هو الأصح؛ لأنّه لم يرِد معه^(٩) ذكر الفعل ومصاحبته له في كلام العرب)).

ونظرًا إلى أنه اختار الاستدلال بما سمع عن العرب فقد أتى بأمثلة من القرآن الكريم والشّعر، تؤيد استعمال المفعول المطلق في نحو: حمدا لله، من دون فعله، نحو قوله تعالى: ﴿فَسُمِّحَ لِأَصْحَابِ السَّعْدِ﴾.

والتعليق المبني على المستعمل من كلام العرب هو أقوى صور التعليق؛ لأنّ كلام العرب هو المعلول عليه في نهاية المطاف، وهو الوجه العملي الحي لقواعد النحو واللغة.

- ومن الترجح المفضلي إلى تغليب رأي، ورفض ما سواه من الآراء، ما عرضه المؤيد في مسألة إضافة الموصوف إلى صفتة، فقد ذكر هذه المسألة ضمن

ما تَمْتَعُ فِيهِ الإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْصُوفَ وَالصِّفَةَ، فِي رأْيِهِ، شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَإِذَا جَازَ إِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَى صَفَتِهِ، فَهَذَا يَعْنِي جَوازَ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، فَتَرَوْلَ مَقَاصِدُ الإِضَافَةِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّخْصِيصِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَتَعَرَّفُ وَلَا يَتَخَصَّصُ بِإِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ.

وَقَبْلِ الْحَدِيثِ عَنْ مَوْقِفِ الْمُؤَيَّدِ مِنَ الْمَسَأَةِ لَا بَدَّ مِنَ الْإِلَامِ أَوْلَأَ بِمَذَاهِبِ النَّحَاوِيَّينَ فِيهَا، الَّتِي تُلْخَصُ فِي مَذَهِبِيْنَ عَلَى النَّحوِ:

١- ذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ وَمَنْ وَافَهُمْ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ إِلَى عَدَمِ جَوازِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ، مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّ الصِّفَةَ وَالْمَوْصُوفَ يَدْلَانَ عَلَى الشَّيْءِ نَفْسِهِ، فَتَكُونُ إِضَافَةُ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الإِضَافَةِ لَا مَعْنَى لَهَا، وَمَا أَوْهَمَ ذَلِكَ التَّمَسُوا لَهُ تَأْوِيلًا يُخْرِجُهُ مِنْ هَذِهِ الدَّائِرَةِ، فَأَوْلَوْا نَحْوَ: حَبَّةُ الْحَمَقَاءِ، وَصَلَةُ الْأُولَى، وَمَسْجِدُ الْجَامِعِ، الَّتِي فِيهَا إِضَافَةُ مَوْصُوفٍ إِلَى صَفَتِهِ، عَلَى تَقْدِيرِ مَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، أَيِّ: حَبَّةُ الْبَقْلَةِ الْحَمَقَاءِ، وَصَلَةُ السَّاعَةِ الْأُولَى، وَمَسْجِدُ الْمَكَانِ الْجَامِعِ.

٢- ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَمَنْ تَابَعُهُمْ إِلَى جَوازِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صَفَتِهِ، وَإِنْ كَانَا يَدْلَانَ عَلَى الشَّيْءِ ذَاتِهِ، نَظَرًا لِاخْتِلَافِ الْفَطَيْفَيْنِ^(١٠)، وَيُنْسَبُ هَذَا الرَّأْيُ إِلَى الْفَرَاءِ^(١١).

فَمِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ عِنْهُمْ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ﴾^(١٢)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾^(١٣)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾^(١٤)، فَالآخِرَةُ هِيَ صَفَةُ الدَّارِ، عَلَى تَقْدِيرِهِ: الدَّارُ الْآخِرَةُ، وَجَانِبُ الْغَرْبِيِّ: أَصْلُهَا الْجَانِبُ الْغَرْبِيُّ، وَحَبُّ الْحَصِيدِ، أَيِّ: الْحَبُّ الْحَصِيدِ، فَأَضْيِفُ الْمَوْصُوفَ فِي

كلٌ ما تقدم إلى صفتة^(١٥).

وبالجملة فإن إضافة الموصوف إلى صفتة من الأساليب القرآنية، وهي مقبولة من حيث السياق لدى جميع النحوين، والخلافُ فقط في توجيهها، بما يتناسبُ مع الاصطلاحات والأسس النحوية الثابتة.

ويُمكّن إزالة كل الإشكالات عند الأخذ بعد أن المراد بالصيغة الصيغة المعنوية لا النَّعْت^(١٦)؛ لأنَّ الصيغة حين تُقدم على الموصوف وتُضاف إليه، كما في قولهم: صَبِّحَتْ كَرَامَ النَّاسِ، أو حين يُضاف إليها الموصوف، كما في: مسجد الجامع، لا تعودُ نعْتاً، وإنما هي صفة بحسب المفهوم الْلغوي لا النَّحوي، وفي هذه الحالة لا تتطبق عليها شروط النَّعْت وأحكامه، وَتَسْلُمُ أَسْنُ التَّحْوِيَّةِ واصطلاحاته من الانحراف عن وجهها.

وبالعودة إلى المؤيد فإنَّه ذكر جملة من الأدلة على عدم جواز إضافة الموصوف إلى صفتة، وختم بقوله: (فَبَطَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ إِضافةً الموصوف إلى صفتة، فِإِذَا وَرَدَ مَا يُوَهِّمُ ذَلِكَ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ، لَئِلَّا يُؤَدِّي إِلَى تَنَاقُضِ الْأَصْوَلِ وَتَدَافِعِهَا، وَهُوَ باطِلٌ، وَهَذَا كَوْلُوكَ: مسجدُ الجامع، صفةُ المسجدِ، وصلَةُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ (الْأُولَى) صفةُ الصَّلَاةِ، و(جانبُ الْغَرْبِيِّ)، فـ(الْغَرْبِيُّ) صفةُ الجانِبِ، وَبِقَلْةِ الْحَمَقَاءِ، فَإِنَّ (الْحَمَقَاءَ) صفةُ الْبَقْلَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي يُوَهِّمُ ظَاهِرُهَا بِالْجَوَازِ، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الصُّورِ الْوَارِدَةِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُضَافَةُ إِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى أُمُورٍ مَحْذُوفَةٍ مُخَالِفَةٍ لِهَذِهِ الْمُوصَفَاتِ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ: مسجدُ الْوَقْتِ الْجَامِعِ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ يَكُونُ جَامِعًا، وَالْوَقْتُ مَثْلُهُ، وَنَحْوُ جَانِبِ الْمَكَانِ الْغَرْبِيِّ، وَنَحْوُ: صَلَةِ السَّاعَةِ الْأُولَى، وَمَثْلُ: بِقَلْةِ الْحَبَّةِ الْحَمَقَاءِ، وَمَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلَاتِ يَخْرُجُ عَنْ أَنَّ يَكُونَ الْمُوصَفُ مُضَافًا إِلَى صفتة^(١٧).

يتضح مما سبق أنَّ المؤيدَ رَجَحَ مذهبَ الْبَصَرِيِّينَ، على حين رفضَ مذهبَ الْكُوفِيِّينَ، دون أنْ يُصْرِحَ بذلك، وموقُفُهُ هذا لا يوافِقُ عليه كُلُّ النَّحويِّينَ الْمُتَّاخِرِينَ، فمِنْهُمْ مَنْ وَجَدَ التَّأْوِيلَ الْكُوفِيَّ أَقْلَى تَكْلِفًا، وَأَقْرَبَ إِلَى مَنْطَقَ الْلُّغَةِ، فَمَالَ إِلَيْهِ، وَوَجَّهَ النَّعَابِيرَ عَلَى أَسَاسِهِ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَى لَمْ يَرْفَضْهُ^(١٨).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ ثَمَةَ تَدَافِعًا في استِعمالِ بعضِ المفاهيمِ كالترَّجِيحِ، والاختيارِ، فقد مَرَّ أنَّ التَّرَجِيحَ تَغْلِيبٌ لِرَأِيٍّ وَإِبْطَالٌ لِغَيْرِهِ، أَمَّا الاختيارُ، كما سيأتي في المبحث الثاني، فهو المِيلُ والرُّكُونُ إِلَى أَحَدِ الرَّأِيَّينِ، دون إِبْطَالِ الثَّانِي^(١٩)، ولِهذا فَإِنَّ ما عَبَرَ عَنْهُ الْمُؤَيَّدُ بِالاختيارِ، وفيه رفضُ لِلرأيِّ غَيْرِ الْمُخْتَارِ، فسوف يُعرَضُ في هذا الْبَحْثِ تحت مفهوم التَّرَجِيجِ.

- ومن أمثلة الاختيارِ المُرَادُ به التَّرَجِيجُ، عند المؤيدِ، قوله في الحديث عن مذاهبِ النَّحويِّينَ في النَّاصِبِ لِلْمَفْعُولِ به: ((وَفِيهِ لِلنُّحَاةِ مَذَاهِبُ خَمْسَةٍ: أَوْلُهَا: أَنَّ الْعَالَمَ فِيهِ النَّصْبَ إِنَّمَا هُوَ الْفَعْلُ مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ مذهبُ سَيِّدِهِ وَالْخَلِيلِ وَالْمَبْرَدِ وَالْمَازْنِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْبَصَرِيِّينَ. وَثَانِهَا: أَنَّ الْعَالَمَ فِيهِ هُوَ الْفَعْلُ وَالْفَاعِلُ جَمِيعًا، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْكَسَائِيِّ وَالْفَرَاءِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ نَحَاةِ الْكُوفَةِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْعَالَمَ فِيهِ الْمَفْعُولُ هُوَ الْمَفْعُولِيَّةُ، وَهَذَا شَيْءٌ يُحَكِّى عَنْ خَلْفِ الْأَحْمَرِ، تِلْمِيذُهُ الْفَرَاءُ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْعَالَمَ فِيهِ هُوَ الْفَاعِلُ مُطْلَقًا، وَهَذَا شَيْءٌ يُحَكِّى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَخَامِسُهَا: أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: ظَنَنْتُ زِيدًا قَائِمًا، فَالْعَالَمُ فِي (زَيْد) النَّصْبِ هُوَ النَّائِمُ،

والعامل في (قائم): ظنت، وهذا شيء يُحكي عن هشام بن معاوية صاحب
الكسائي (٢٠)).

فهنا عرض المؤيد للآراء والمذاهب المعروفة في الناصب للمفعول به، على سبيل
الاستقصاء والإحاطة، والملاحظ أنَّه استوفى عرض الآراء الفردية التي لم تشغِّل بين
النحوين، ولم يتقبَّلها غالُبُهم، ولا يكادون يذكرونها في مصنفاتهم، وهذا يدلُّ بلا شكٍ
على سعة اطْلَاعِه وإتقانِه للعلم الذي يشغُلُ فيه.

وما يلفت النَّظر أنَّه قدَّم مذهب البصريين على الآراء والمذاهب الأخرى، وهذا
يؤذن بِأنَّ الترجيح أو الاختيار سيكون من نصيب المذهب المُقدَّم، وهذا يُسمَّى عند
البلغيين، كما ذُكر سابقاً، ببراعة الاستهلال.

وبعد عرض الآراء والمذاهب انتقل إلى تثبيت الأقوى وتأييده بالتعليق، فقال:
(والمحْتَارُ ما عَوَّلَ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ وَالثَّانِيَّ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَفْعَالِ
بِتَصْرُّفِهَا، فَلَهُذَا عَمِلْتُ فِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ جَمِيعاً، فَأَمَّا الْفَاعِلُ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْعَمَلِ؛
لِكُونِهِ اسْمًا وَالْأَسْمَاءُ بِرِئَةٍ مِّنَ الْعَمَلِ؛ لِكُونِهِ جَامِدًا لَا تَصْرُّفَ لَهَا، وَفِيهِ بُطْلَانٌ مَا
رَعَمْتُهُ)) (٢٢).

فقد اختار هنا مذهب البصريين، ولفظ (المختار) هنا يعني الثابت عند النحوين
عامَّةً، من غير أصحاب المذاهب المعروضة، بدليل أنَّه صرَّح ببطلان المذاهب
الآخري، وهذا من مدلولات الاختيار المراد به الترجيح، الذي يُرِدُّ الصواب
والصَّحِّحَ، فيكون ما سواه مرفوضاً.

وقد شفع اختياره هنا بالتعليق، فذكر أنَّ ما دعاه إلى اختيار مذهب البصريين أنَّ
الأفعال هي الأصل في العمل، (ولهذا عملْتُ في الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ جَمِيعاً)، على

حين أن الأسماء لا تعمل إلا إذا تضمنت معنى الأفعال، كما هو الشأن في المصادر والمشتقات الوصفية.

- ومن أمثلة استعمال المؤيد للفظ (الاختيار)، ومراده الترجح، ما عرضه في مسألة الضمير المتصل بـ(لولا)، فمما لا خلاف فيه بين النحويين أن (لولا) يأتي بعدها ضمير منفصل، يكون في موضع رفع، على أنه مبتدأ على قول البصريين، وفاعل على مذهب الكوفيين، نحو قوله تعالى: لَوْلَا أَنْتُ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ^(٢٤).

والذي فيه الخلاف هو إذا اتصل بها ضمير من ضمائر الجر، نحو: (لولي)، و(لولاك). فـ(لولا)، في هذه الحالة، حرف جر عند البصريين، والضمير في موضع جر بها، ولا تعلق، وهي عند الكوفيين والأخفش على بابها الشرطي، وما بعدها في محل رفع فاعل عندهم، ومبتدأ عند البصريين. ونقل عن المبرد إنكاره لهذا الاستعمال، وحمل الأمثلة الواردة فيه على الشذوذ^(٢٥).

وقد وقف المؤيد عند هذه المسألة، فعرض رأي الكوفيين والبصريين فيها، ونقل أقوالهم في توجيهها، قال: ((فللنحاة فيها توجيهان:

التجهية الأولى: أن التغيير إنما يكون في الضمائر لا غير، وـ(لولي) على حالها، لا تغيير فيها، وهذا هو رأي الكسائي والفراء، فالضمير في (لولا) وـ(لولاك)، وإن كانت صورته صورة الجر، خلا أنه في موضع رفع، وهذا هو رأي الأخفش^(٢٦) من البصريين، وحجتهم على هذا هو أن التغيير كثيراً ما يلحق الضمائر؛ فلهذا الحقه بالأكثر الجاري.

التجهيه الثاني: أن الكاف والياء في (لولا) وـ(لولي) في موضع واحد، على حالهما في غير هذا الموضع، في مثل: (غلامك) وـ(غلامه)، وأن التغيير لا يلحق

بالحرف، فيكون هنا حرف جِرٌّ، وهذا هو رأي الخليل وسيبوهه ويونس^(٢٧)، واختارهُ الرَّمْخْشِرِيُّ^(٢٨)، ونصرةُ الشَّيْخِ فِي الْأَمِّ وشرحها^(٢٩)، وحُجَّتْهُمْ عَلَى مَا قَالُوهُ... أَنَّ تَغْيِيرَ (لَوْلَا) أَهُونُ مِنْ تَغْيِيرِ الصَّمَائِرِ؛ لَأَنَّ تَغْيِيرَ (لَوْلَا) تَغْيِيرُ حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَتَغْيِيرُ الصَّمَائِرِ يَأْتِي فِيهِ تَغْيِيرٌ صُورٍ كَثِيرٌ؛ فَلَهُذَا كَانَ تَغْيِيرُ (لَوْلَا) أَسْهَلٌ، وَهَذَا تَرْجِيحٌ ظَاهِرٌ لَا غُبَارٌ عَلَيْهِ^(٣٠).

فمن الواضح أنَّه في نهاية ما نقله يُمْهَدُ لِمَا يَنْوِي تَرْجِيَّهُ، والملاحظ أنَّه، في التَّوْجِيَّهِ الثَّانِي، ذَكَرَ أَنَّه مذهبُ الخليل وسيبوهه والبصريين، وأنَّه ممَّا اختاره الرَّمْخْشِرِيُّ وابنُ الحاجب، كعادتِه في النَّصِّ عَلَى استمرارِ المذهب، بعْدَ أَنَّ الرَّمْخْشِرِيَّ إِمَامَ الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ، وابنُ الحاجب إِمَامَ الْقَرْنِ السَّابِعِ، فذِكْرُهُ لِلرَّمْخْشِرِيِّ وابنُ الحاجب يُفِيدُ بِأَنَّ هَذَا المذهبُ مَا زَالَ مُسْتَمِرًا حَتَّى الْقَرْنِ التَّامِنِ الْهَجْرِيِّ عَصْرِهِ.

أمَّا التَّوْجِيَّهُ الْأَوَّلُ فَاكْتَفَى بِنَسْبَتِهِ إِلَى أَمْمَةِ الْكَوْفِيِّينَ وَالْأَخْفَشِ، مَعَ النَّصِّ عَلَى تَرْجِيَّهِ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الرَّأْيَ مُسْتَمِرٌ أَيًّا حَتَّى عَصْرِهِ.

وبعد الانتهاء من عرضِ توجيه النَّحوين للمسألة، والتمهيد للترجح بقبول أدلةِ الفريقِ الثَّانِي، انتقل إِلَى التَّرجِيحِ وَالاختِيارِ، فاختار مذهبَ الْكَوْفِيِّينَ، قال: ((وَالْحَقُّ مَا عَوَلَ عَلَيْهِ ثُنَاحَ الْكَوْفَةِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ^(٣١)، وَيُعَصِّدُهُ أَنَّ (لَوْلَا) لَمْ يُعَهِّدْ كُوئُنَّهَا حَرْفَ جِرٍّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَبَطَلَ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ))^(٣٢).

ومن الواضح أنَّ التَّعْلِيلَ الَّذِي قَدَّمَهُ الْمُؤَيَّدُ، لِقَبْولِ رأيِ الْكَوْفِيِّينَ، لَيْسَ بِتَلْكَ الْقَوَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يُرْكَنَ إِلَيْهَا، كَمَا أَنَّ التَّعْلِيلَاتِ الَّتِي قَدَّمَهَا كُلُّ مِنَ الْكَوْفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ، عَلَى حِدَّ سَوَاءِ، أَقْلُ مَا يُقَالُ فِيهَا أَنَّهَا غَيْرُ مُقْنَعَةِ، وَلَكِنَّ لَا بَأْسَ بِهَا عَلَى عِدَّ أَنَّهَا تَقْسِيرٌ عَقْلِيٌّ لظواهرِ لغويَّةِ، يُطْرَحُ لِلْاسْتِنَاسِ، وَلَيْسَ لِلِّإِقْنَاعِ.

- ومن أمثلة الاختيار، المراد به الترجيح، ما ذكره المؤيد في مسألة مجيء الحال مصدراً معرفاً بـ(ال)، ففي هذا الموضع عرض المؤيد آراء النحوين في الحال التي تأتي معرفة، فقال: ((تعريف الحال في مثل قوله: أرسلها العِراق، ومررت به وحده، له تأويلات: التأويل الأول: أَنَّه في المعنى نكرة، وإنْ كان اللفظ معرفة، فمعنى (أرسلها العِراق)، أي: مُعْتَكَةً، و(مررت به وحده)، أي: مُنفِرِداً.

التأويل الثاني: وهو اختيار الفارسي^(٣٣)، أَنَّ التقدير: أرسلها تعرِكُ العِراق، فالحال هو الفعل المحدود، و(العِراق) مصدر على حاله، وهكذا (وحده)، فإنَّ التقدير ينفردُ وحده، فالحال هو قوله: يَنْفَرِدُ، و(وحده) مصدر على حاله^(٣٤)).

إنَّ مجيء الحال معرفة، كما في المثالين السابقين، لا خلاف فيه بين النحوين، وإنما الخلاف في التأويل المفضي إلى تعين الحال، وقد عرض المؤيد تأويلين اثنين، لكلِّ منها مزايا ثقِيله، واعتبارات تُبعده، فمزيةُ الأول أَنَّه مبنيٌ على المذكور، ولا يتوصَّل بشيءٍ محدود، لكنه في الوقت نفسه مسوقٌ على وفق نيابةِ الصيغ بعضاها عن بعضٍ، فالعِراق: مصدر عارِك، استعمل في موضع الاعْتِراكِ الذي هو مصدر اعْتِراك، والاعْتِراك المقدَّر هو مصدر استعمل في موضع اسم الفاعل: مُعْتَكَةً، والمعرفة استعملت في موضع النكرة، وهذا التأويل بلا شِكٍ، وإنْ كان مقبولاً عند النحوين، لكنه غارقٌ في البُعد والنَّكْل.

ومزيةُ التأويل الثاني أَنَّه مبنيٌ على نيابةِ مصدرٍ عن مصدرٍ فقط، أي: أَنَّ العِراق استعمل في موضع الاعْتِراكِ فقط، أمَّا الذي يُبعده فهو أَنَّ التأويل مبنيٌ على تقدير محدودٍ هو الحال، على النحو: أرسلها تعرِكُ الاعْتِراك، فجملة (تعْتِراك) في موضع

الحال، والمصدر المذكور استعمل في موضع مصدر آخر يُلاقيه في الاستعاق، والمهم
أنه باقٍ على معناه المصدرى.

وتتجدر الإشارة، قبل عرض اختيار المؤيد لأحد التأويلين، أن التأويلين مقبولان
عند النحوين، فمن كان منهم يؤثر المذكور على المذوق اختيار الأول، كسيبويه
والزمخري وابن الحاجب وغيرهم^(٣٥)، ومن كان يفضل عد الأقل تكلاً اختيار الثاني،
كأبي علي الفارسي والعكبري والمؤيد وغيرهم^(٣٦).

وبعد أن عرض المؤيد التأويلين انتقل إلى الترجيح والاختيار، على أساس من
التعليق، فقال: ((وهذا هو المختار^(٣٧)؛ لأمور ثلاثة: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ وُقُوعَ الْمَصْدِرِ حَالًا قَلِيلًا لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ وُقُوعِهِ جُمْلَةً،
فَهُوَ كَثِيرٌ مَطْرُدٌ.

وأمّا ثانياً فلأن التعريف في الكلام مقصود لأغراضٍ كثيرة، فلا يجوز أن يكون
وجوده كعده، ونحو إذا جعلنا الحال هو (العراق) و(وحدة) كان تعريفهما خلواً لا
فائدة تحته.

وأمّا ثالثاً فلأننا نقول لهم: كيف يكون تقدير الكلام عندكم؟ فلا بد أن نقولوا:
تعتركُ العراق، وينفردُ وحده...)).^(٣٨)

فالمؤيد رجح التأويل الثاني على الأول، واجتهد وسعه في تقديم تعليقاتٍ لداعي
هذا الترجيح، لكنها تعليقاتٌ ضعيفةٌ؛ لا وزن لها في المنطق العقلي والواقع اللغوي.

يتضح من النماذج السابقة أن المؤيد كان له مأخذٌ كثيرة على النحوين، فعرض
آرائهم ومذاهبهم، وناقشها وحلّها، ثم خص إلى الترجيح، الذي يقوم على تغليب رأي
ورفض ما سواه، وهذا الترجيح هو الثمرة والغاية من استقراء الآراء وعرضها مع أدلةها.

المبحث الثاني

المأخذ التي أفضت إلى الاختيار

يكثر في مصنفات النحو أن يعرض المؤلف الآراء والمذاهب النحوية، ثم يختار منها الأقوى في تقاديره، ويصرّح بالاختيار، ويأتي عادةً بالتعليق الذي يدعم اختياره.

فالاختيار في حد نفسه هو نوع من الترجيح دون إبطال الآراء الأخرى^(٣٩)، والتصريح بالاختيار لا يعني دائمًا أن المؤلف هو صاحب الرأي، فقد يكون صاحب الاختيار غيره، لكنه يذكره بغرض بيان الثابت المستقر، أو المذهب الراجح، أو إعلان موافقته للرأي.

فالاختيار إذن يقوم على الميل إلى أحد الآراء، دون إلغاء ما سواه، على حين أن الترجيح، كما ظهر في المبحث السابق، يستند إلى تغليب رأي على غيره، مع النص على بطلان ما سواه.

والاختيار، كما الترجيح، يستند إلى استقراء الآراء ومناقشتها، ثم يأتي بعده التمرة والنتيجة والغاية التي ينتهي إليها الباحث في مسألة ما.

- ومن الأمثلة على مأخذ المؤيد على النحوين، التي أفضت إلى الاختيار، ما ذكره في مسألة المفعول لأجله المعرف بـ(ال)، إذ قال: ((النوع الثاني ما يكون معرفاً باللأم، وأكثر الحالة على جوازه، ومنع منه الجرمي^(٤٠)، ومتى وقع على هذه الهيئة فالجر فيه الأفصح والأحسن، ويجوز نصبه... وفيه قول الشاعر:

لا أَقْعُدُ الْجُبْنَ عَنِ الْهَيْجَاءِ

ولَوْ تَوَالَّتْ زُمْرُ الْأَعْدَاءِ (٤١).

فالمؤيد في هذا الموضع عرض رأي الجرمي، الذي لا يحيى مجيء المفعول لأجله معرفاً بالـ(الـ)، واختار رأي عامّة النحوين، المفضي إلى جواز مجيء المفعول لأجله معرفاً بالـ(الـ)، دون أن يرفض رأي الجرمي، وبهذا يكون مفهوم الاختيار محققاً بدقة، على أساس أنه نوع من الترجيح دون إبطال الرأي الآخر، ولعله لم يُبطل رأي الجرمي؛ لأنّ الغالب على المفعول لأجله ألا يكون معرفاً بالـ(الـ)، على حين اختار رأي غيره لوجود شواهد تُعَضِّدُه، لا يمكن إغفالها.

ويُشار إلى أنّ الاختيار قد يكون مصحوباً باعتراضٍ على أحد التوجيهات، فيعرض الباحث على رأي ويرفضه، على حين يختار الأقوى، دون إلغاء بقية الوجوه غير المعترض عليها.

- ومن أمثلة ذلك ما جاء عند المؤيد في مسألة الناصب للمفعول معه، فقد عرض أربعة آراء على النحو: ((أولها: أنك إذا قلت: جاء البرد والطيسة، وقولك: ما زلت أسيّر والليل، فعند الكسائي والفراء وغيرهما من نحاة الكوفة أنه يكون مُنتصباً على المُخالفة، ومُرادهم بهذه المُخالفة هو أنّ الجمعية بالواو لا يصلح معناها هنا، فلما كانت الجمعية مُنتفية لا جرم خالف الأول، فلهذا كان مُنتصباً على الخلاف، هذا ملخص هذه المقالة، وهي مقالة مُنحرفة عن التّحقيق، وعن الجري على القواعد النّحوية.

واثنيها: أنه مُنتصب بالفعل الذي قبل الواو بوسطه الواو، وهذا هو رأي سيبويه وجماهير البصريين، واختاره الشّيخ، وهو مذهب الرّمخشري وغيره من النّحاة.

وثلاثها: أَنَّه مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ عَامِلٍ يَعْمَلُ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ أَبِي إِسْحَاقِ الرَّجَاجِ، فَإِذَا قُلَّتْ: اسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشِبَةُ، فَالْتَّقْدِيرُ فِيهِ: لَابْسُ الْخَشِبَةَ، وَزَعْمَ أَنَّ الْفَعْلَ لَا يَعْمَلُ فِي مَعْمُولٍ وَبَيْنَهُمَا الْوَao.

ورابعها: أَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ لَيْسَ فِعْلًا، وَإِنَّمَا يَنْتَصِبُ الْإِسْمُ الْوَاقِعُ بَعْدَ الْوَao بِمَا يَنْتَصِبُ بِهِ (مَعَ)، فِي مَثَلِ قَوْلَكَ: جَئْتُ مَعَهُ، وَحَاصِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي قَوْلَكَ: جَاءَ الْبَرْدُ وَالْطَّيَالِسَةُ، أَيْ: مَعَ الْطَّيَالِسَةِ، فَحُذِفَ (مَعَ)، وَأُعْرِبَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ بِإِعْرَابِهِ^(٤٢).

فِي هَذِهِ الْمَوْضِعِ عَرَضَ الْمُؤَيَّدُ أَشْهَرَ آرَاءَ النَّحْوَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِي النَّاصِبِ لِلْمَفْعُولِ مَعَهُ؛ لَأَنَّهَا الْأَسَاسُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ آرَاءَ الْمُتَأْخِرَيْنَ؛ لَأَنَّهَا مُبْنَيَّةُ فِي الْغَالِبِ عَلَى آرَاءِ السَّابِقَيْنَ، وَبِدَأَ بِعِرْضِ الرَّأْيِ الْمَرْدُودِ، وَهُوَ رَأْيُ الْكُوفَيْنِ، الْقَائِلِيْنَ بِأَنَّ الْعَامِلَ فِي الْمَفْعُولِ مَعَهُ مَعْنَوِيٌّ، يَتَمَثَّلُ فِي مُخَالَفَةِ مَا بَعْدَ الْوَao لِمَا قَبْلَهَا، فِي اسْتِحَالَةِ الْجَمِيعِ بَيْنَهُمَا فِي سِيَاقِ الْعَطْفِ، فَالْمُخَالَفَةُ هِيَ الَّتِي عَمِلَتِ النَّصِبَ فِي الْمَفْعُولِ مَعَهُ^(٤٣)، وَعَقَبَ عَلَى هَذِهِ الْمَذَهِبِ بِرَفِضِهِ؛ لَأَنَّهُ مُنْحَرِفٌ عَنِ الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ.

وَبَقَى عِنْهُ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ، أَقَوَاهَا وَأَجْدَرُهَا بِالْأَخْذِ هُوَ الرَّأْيُ الثَّانِي، مَذَهَبُ الْبَصَرِيَّيْنَ، الْمُبْنَيُّ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْمَفْعُولِ مَعَهُ هُوَ الْفَعْلُ بِوَاسِطَةِ الْوَao، فَالْفَعْلُ لِمَا كَانَ قَاصِرًا عَنِ الْعَمَلِ فِي الْمَفْعُولِ مَعَهُ احْتَاجَ إِلَى التَّقْوِيَّةِ بِالْوَao^(٤٤).

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمُؤَيَّدَ كَعَادِتِهِ لَا يَكْتُفِي بِنَسْبَةِ الْمَذَهَبِ الرَّاجِحِ إِلَى الْبَصَرِيَّيْنَ، بَلْ يَنْسُبُهُ إِلَى أَلْئَمَهُ الْعَصُورِ الْمُتَأْخِرَةِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مُسْتَمِرٌ مُعْتَمَدٌ فِي تِلْكَ الْعَصُورِ، وَالْأَلْئَمُهُ الَّذِيْنَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِمْ عِنْهُ، مِنَ الْمُتَأْخِرَيْنَ، هُمُ الرَّمَخْشَرِيُّ إِمَامُ الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهِجْرِيِّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ إِمَامُ الْقَرْنِ السَّابِعِ، وَبِالْتَّاكِيدِ الْمُؤَيَّدُ نَفْسُهُ إِمَامُ الْقَرْنِ الثَّامِنِ،

فحين يقول: وهذا مذهب سيبويه والبصريين، وهو مذهب الزمخشري وابن الحاجب،
فهذا يعني أنَّه مُستمِرٌ مُقبُلٌ حَتَّى القرن الثَّامن الهجري عصره.

أمَّا الرأيان الآخرين فلم يرفضهما المؤيد، وإنما ضعَّفَ أحدهما، وهو رأي الزجاج،
وعَدَّ على الآخر، وهو للأخفش، بما يتناسبُ مع رأيه، المُختلف عن بقية الآراء
السابقة.

فأمَّا الزجاجُ فذهبَ إلى أنَّ المفعولَ معه منصوبٌ بعاملٍ محوَّفٍ بعدَ الواو،
وانطلقَ في تقدير العامل المحوَّف من فكرة أنَّ الواو لا يَعملُ ما قبلَها فيما بعدها،
وقد اكتفى المؤيدُ بعرضِ هذا الرأي دون رَفْضِه، لكنَّه نَكَرَ عبارة الزعم التي تُوحي
بالتَّضعيفِ.

وأمَّا رأي الأخفش فعرضَه أيضًا دون رِدٍ صريحٍ، بل عَدَّه أقوى وأَسَدَ من رأى
الكوفيين، لكنَّه عَدَّ عليه، بقولِه: ((ولو قال: إِنَّه منصوبٌ على الحالِ لكان أقربٌ؛
لأنَّ الاسمَ قد وقعَ حالًا))^(٤٥)، وبذلك يكون قد صرَّحَ برأيه في نصب المفعول معه،
القائم على أساسِ أنَّه منصوبٌ على الحالِ، ولعلَّه بنى رأيه على التَّقدير الذي ذكره
الزجاجُ، بِأَنَّ: استوى الماءُ والخشبَةَ، تقديرُه: ولا يَسَّرُ الخشبَةَ، فشعرَ المؤيدُ برأحةِ الحالِ،
على أنَّ التَّقديرَ يمكنُ أنْ يكونَ: استوى الماءُ ملابِسًا الخشبَةَ، والفرقُ بينَه وبينَ تقديرِ
الزجاجِ أنَّ الواوَ عندَ الزجاجِ عاطِفة، وهي عندَ المؤيدِ حالَيَّةً.

وبعد أنَّ عرضَ الآراء السابقة، وعلَّقَ عليها بالرَّفضِ والقبولِ والتَّضعيفِ والتَّعديلِ،
صرَّحَ باختيارِه مَرَّةً أخرى، على سبيلِ التَّأكيدِ، وإبقاءِ الْخلاصَةِ المُفيدةِ في ذهنِ القارئِ،
فقالَ: ((والمحْتَارُ ما قالَه سيبويه، وعَوَّلَ عليه الجماهيرُ من أَهْلِ الْبَصَرَةِ، من أَنَّ
العاملَ فِيهِ الْأَوْلُ بِوَسَاطَةِ الْوَاوِ؛ لِأَنَّ الْفَعْلَ لَمَّا كَانَ قَاصِرًا عَنِ التَّعْدِي قَوِيًّا بِالْوَاوِ،

كما عُدِيَ بالهمزة ما لم يكن مُتعدِّيَاً، من نحو قولِهم: خرجَ زَيْدٌ، وأَخْرَجَهُ، وكما عُدِيَ بحرفِ الجَرِ في نحو قولِهم: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ^(٤٦).

- ومن أمثلة الاختيار عند المؤيد ما عرضه في مسألة العامل في المستثنى، فذكر أربعة آراء، يمكن اختصارها في اثنين؛ لأنَّ ثلاثةً منها تدور حول نسبة العمل إلى (إلا) نفسها، فقال: ((اعْلَمَ أَنَّكَ إِذَا قَلْتَ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زِيَّدَا، فِي الْمَوْجِبِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنِ الْإِسْتِثْنَاءِاتِ، فَقَدْ تَرَدَّدَ النُّحَاةُ فِي الْعَالِمِ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ:

أولُها: أَنَّ الْعَالِمَ فِيهِ الْفَعْلُ الْأَوَّلُ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، بِوَاسْطَةِ (إلا)، فَمَثَالُ الْفَعْلِ قُولُكَ: خَرَجَ النَّاسُ إِلَّا زِيَّدَا، وَمَثَالُ مَا فِي حُكْمِهِ قُولُكَ: الْقَوْمُ إِخْوَنُكَ إِلَّا زِيَّدَا، وَهَذَا هُوَ رأيُ سَيِّبُوِيَّهُ^(٤٧) وَالْخَلِيلِ وَالْأَخْفَشِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ نُحَّةِ الْبَصَرَةِ.

وثانيها: أَنَّ الْعَالِمَ فِيهِ (إلا) نَفْسُهَا، وَهَذَا هُوَ رأيُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُبْرِدِ، وَأَبِي إِسْحَاقِ الرَّجَاجِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْعَالِمَ فِي الْمَسْتَثْنَى فِعْلٌ مُضْمَرٌ، فَالْتَّقْدِيرُ فِي نَحْوِ قُولُكَ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زِيَّدَا، أَسْتَثْنَى زِيَّدَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا نُقِلَّ عَنِ الْكِسَائِيِّ عَلَيِّ بْنِ حَمْزَةَ؛ لِأَنَّهُ نُقِلَّ عَنْهُ أَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالْمَفْعُولِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ (إلا) مَرْكَبَةٌ مِنْ (إِنَّ) وَ(لَا)، ثُمَّ خُفِّقَتْ وَأَدْغَمَتْ فِي (لَا)، فَنَصَبُوا فِي الإِيجَابِ اعْتِبَارًا بِ(إِنَّ)، وَرَفَعُوا فِي النَّفِيِّ اعْتِبَارًا بِعَطْفِ (لَا)، وَهَذِهِ مَقَالَةٌ تُعَزِّى إِلَيْهِي بْنِ زَيْدِ الْفَرَّاءِ^(٤٨) (٤٩).

وَعِنْدَ التَّأْمِلِ فِي هَذِهِ الْمَذَاهِبِ نَجُدُ أَنَّهَا تُخَصِّرُ فِي مَذَهَبَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: مَذَهَبُ الْبَصَرِيِّينَ، الَّذِي يَنْصُّ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ فِي الْمَسْتَثْنَى هُوَ الْفَعْلُ أَوْ شَبَهُهُ بِوَاسْطَةِ (إلا)،

والثاني: مذهب الكوفيين، الذي يرى أصحابه أن العامل في المستثنى هو (إلا)، وأمّا ما ذكره المؤيد من مذاهب أخرى فهي تدور، كما أسلفنا، حول نسبة العمل لـ(إلا)، وتقىم تعليلات لوقوع العمل، فهي إذا تعليلات وليس مذاهب.

وأشهرها أن العمل لـ(إلا) لنيابتها عن الفعل: أستثنى، أي: أن (قام القوم إلا زيدا)، تقديره: قام القوم وأستثنى زيدا^(٥٠).

وبعد أن عرض الآراء السابقة أتجه إلى الاختيار، فاختار مذهب البصريين دون رفض الآراء الأخرى؛ لأن الاحتفاظ بها لا يؤثر في جوهر النحو وتوجيه التراكيب، فلا بأس من إيرادها في كتب النحو، من قبيل التوسيع، والإمام بجهود السابقين، قال: (والمختار ما قاله سيبويه وجماهير البصريين؛ وذلك لما قد تقرّ في القواعد النحوية أن العمل بالأصلة للأفعال، فإذا وجدت الأفعال كان العمل مضافاً إليها، وهذا قد وجد الفعل أو ما يُشَابِهُ، فلهذا وجب أن يكون، لكن الفعل لمّا كان لازماً غير مُتعدٍ لا جرم فُويَ بحرف الاستثناء)).^(٥١).

فالمؤيد اختار مذهب سيبويه والبصريين في أن العامل في المستثنى هو الفعل المذكور بواسطة (إلا)، وسكت عن الآراء الأخرى، على حين ضعفها ابن يعيش، وذكر أنّها تصلح ((التقرير معنى الاستثناء، لا لتحقيق نفس العامل)).^(٥٢)

- ومن أمثلة الاختيار عند المؤيد ما أورده في مسألة العطف على الصمير المتصل المجرور، فقد انقسم النحويون فريقين في العطف على الصمير المتصل المجرور، فمنهم من اشترط إعادة الجار، كما في قولهم: مرث بـ وبزيـ، وهذا الرأي يُنسب إلى سيبويه^(٥٣) والبصريين^(٥٤)، وكثير من المتأخرين، كالرمخري^(٥٥) وابن الحاجب^(٥٦).

ومنهم من أجاز العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار، فيصح عندهم أن يقال: مررث به وزيد، وهذا رأي الكوفيين^(٥٧)، والأخفش ويونس من البصريين، واختاره ابن مالك، وأجازه أبو حيأن^(٥٨).

وفي هذه المسألة قال المؤيد: ((فيه مذهبان: أحدهما: أن ذلك جائز، وهذا هو رأي الكسائي والفراء من نحاة الكوفة، وهو قول الأخفش ويونس من نحاة البصريين، واختاره بعض النظاريين المتأخرين... وثانيهما: أن ذلك ممتنع إلا بإعادة الجار، وهذا هو قول سيبويه والخليل والمبرد والمازني، وحجتهم ما قاله المازني، وهو: أنه لو جاز عطف الظاهر على المضمر المجرور، من غير إعادة الجار، لجاز عطف المضمر المجرور على الظاهر المجرور من غير إعادة الجار، وهذا فاسد...)).^(٥٩)

وبعد أن عرض المؤيد آراء النحويين في العطف على الضمير المتصل المجرور انتقل إلى اختيار أحد المذهبين، دون إلغاء الآخر، قال: ((والمختار ما عول عليه نحاة الكوفة، وغيرهم من البصريين))^(٦٠)، فاختار مذهب الكوفيين، ومن وافقهم من البصريين والمتأخرين، مستدلاً بما ورد في القرآن الكريم وبعض القراءات من استعمالات تؤيد العطف على الضمير المتصل المجرور، دون إعادة الجار، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ فُرْمَيْهِ وَالْمَسَجِدُ الْحَرَامُ﴾^(٦١)، وفي الوقت نفسه لم يبطن المذهب الآخر، لكنه لم ينضم إلى أتباعه، اقتناعاً منه بأنّه ليس بحاجة إلى ما يُعَضِّدُه؛ لأنّ إعادة الجار، مما لا خلاف عليه في العطف عامّة، نحو: مررث بزيد وبعمرو.

- ومن أمثلة اختيار ما أورده المؤيد في مسألة حذف (كان) الناقصة مع اسمها، ففي هذا الموضع عرض المؤيد حديثاً شريفاً، يحتمل عدّة وجوه، ثم ذكر الوجوه، ورجح واحداً، وضَعَّفَ آخر، وترك وجهين بين القوَّةِ والضَّعْفِ،

والحديث هو قول النبي ﷺ: {النَّاسُ مَجِيئُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ،
وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ} (٦٢)، قال المؤيد: ((وقد ذكر الشيخ أنه يجوز فيه أربعة أوجه
نَصَّ عليها سيبويه:

الوجه الأول: نصب الأول ورفع الثاني، وهو أقواها وأصحها، فنصب الأول على
أنه خبر (كان)، ورفع الثاني على أنه خبر مبتدأ محذف، والتقدير فيه: إن كان عمله
خيراً فجزاؤه خير، وإنما كان جيداً لقلة الحذف منه...

الوجه الثاني: عكس هذا، وهو رفع الأول، ونصب الثاني، وهو أضعف الأول
فيها؛ لكونه معاكساً للأقوى، كما ترى، ولما يلحقه من كثرة الحذف، وهو على خلاف
الأصول، والتقدير فيه: إن كان خيراً فجزاؤه خيراً، فرفع الأول على أن (كان) هي
الثانية...

الوجه الثالث: رفعهما جمِيعاً، والتقدير فيه: إن كان في عمله خيراً فجزاؤه خير،
فلهذا قال: إن خيراً فخير، وإن شرًّا فشر، فال الأول مرفوع على أنه فاعل ل(كان) الثالثة،
والثاني مرفوع على كونه خبر مبتدأ محذف.

الوجه الرابع: نصبهما جمِيعاً، كقولك: إن خيراً فخيراً، وإن شرًّا فشرًّا، والتقدير
فيه: إن كان عمله خيراً كان جزاً من خيراً، فنصب الأول بإضمار (كان)، كما ترى في
مثاله، وهي محذفه، وهذا الثاني أيضاً (٦٣).

فهنا يعرض المؤيد أربعة وجوه لتجيئه الحديث الشريف، ونص على أن هذه
الوجوه ذكرها الشيخ ابن الحاجب، وأنها مذكورة عند سيبويه أيضاً (٦٤).

وقد صرَّح في العرض أنَّ الوجه الأول هو الأقوى، وأنَّ الثاني هو الأضعف،
وترَك الوجهين الثالث والرابع دون حكم؛ لأنَّه سيأتي على ذكر الوجوه كلها في سياق

الاختيار ، ولكنَّه تعجلَ في الحكم على الأوَّل والثاني؛ لظهورِ قوَّةِ الأوَّل ، وظهورِ ضعفِ الثاني ، ثُمَّ قال: ((فَالْأَوَّلُ مِنَ الْأَوْجُهِ هُوَ أَقْوَاهَا ، وَالثَّانِي أَضْعَفُهَا ، فَأَمَّا الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ فَهُمَا مُتَوَسِّطَانِ فِي الْقَوَّةِ وَالضَّعْفِ))^(٦٥) .

ولَا شكَّ أَنَّ اختيارَ المؤيَّدِ للوجهِ الأوَّل ، وعَدَهُ أَقْوَى الوجوهِ بل وأَفْصَحَها ، يوافِقُ ما عليه عَامَّةُ النَّحويِّينَ المُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ^(٦٦) ، وهذا يدلُّ على الدِّقةِ في الاختيار ، وَكثرةُ التَّحْرِيَّ والضَّبْطِ ، وَالإِحاطَةُ بِالآرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ ، وَالْتَّمْكُنُ مِنَ التَّعْلِيلِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّوجِيهِ .

- ومن الاختيار ما ذكره المؤيَّدُ في مسألة دخول الباء في خبر (ما) الحجازيَّة ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ (ما) النَّافِيَةَ تَدْخُلُ عَلَى الْجَمْلَةِ الاسميَّةِ ، فَتَعْمَلُ عَمَلَ (ليَسَ)؛ لشَبَهِهَا بِهَا مِنْ حِيثِ النَّفَيِّ ، فَيُقَالُ: مَا زِيدٌ قَائِمًا ، وَإِعْمَالُ (ما) عَمَلَ (ليَسَ) مَحْسُورٌ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، أَمَّا عِنْدِ بَنِي تَمِيمٍ فَهِيَ تُعَيِّدُ النَّفَيِّ ، لَكُنَّهَا لَا تَعْمَلُ عَمَلَ (ليَسَ) ، فَيَقُولُونَ: مَا زِيدٌ قَائِمٌ^(٦٧) .

ولَا خلافٌ بَيْنَ النَّحويِّينَ فِي جواز دخول الباءِ الجارةِ عَلَى الْخَبَرِ الْمَنْفَيِّ بِ(ما) بِغَرَضِ التَّأكِيدِ^(٦٨) ، وَهُوَ هَذَا مَوْطِنُ الْمَنَاقِشَةِ وَالاختِيارِ ، قَالَ المؤيَّدُ: ((وَتَدْخُلُ الباءُ فِي خَبْرِهَا مُؤَكِّدًا ، كَفُولُنَا: مَا زِيدٌ بِقَائِمٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَلَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾^(٦٩) ، وَبِأَيِّ الْلُّغَتَيْنِ تَكُونُ أَخْصَّ ، فِيهِ مَذْهَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الدَّاخِلَةَ هِيَ أَخْصُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُحْكَيُّ عَنِ الْفَارِسِيِّ^(٧٠) ، وَاختِرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ^(٧١) ، لَأَنَّكَ لَا تَقُولُ: زِيدٌ بِقَائِمٍ .

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهَا صَالِحةٌ فِي الْلُّغَتَيْنِ ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ النُّحَاةِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي شِعْرِ التَّمَمِيْنِ كَثِيرًا ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ؛ لَأَنَّ دخُولَ الباءِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ التَّأكِيدِ

لمطلق النفي، وهو مشتركان فيه، فلأجل هذا لم تكن مختصّة بلغة أهل الحجاز^(٧٢).

ففي هذا الموضع عرض المؤيد آراء النحوين في الباء الدّاخلة على الخبر المنفي
بـ(ما)، إذ إن دخول الباء يُلغي النصب الظاهري، الذي يُميّز لغة الحجاز من لغة
تميم، فيظهر السؤال: أهذ لغة الحجاز أم لغة تميم؟

وفي هذا السياق يذكر مذهبين؛ أولهما: لأبي علي الفارسي والرّمخشري، ينصُّ
على أنّ نحو: ما زيد بقائم، خاصٌ بلغة الحجاز، والثاني: أنّها صالحة للغتين معاً؛
لأنّ الباء إنما دخلت للنفي، وليس للنصب، وللعنان في ذلك سواء، ثمّ ذكر أنّ المذهب
الثاني هو مذهب المتأخّرين من النحوين، وهو المختار عنده.

وبهذا يكون قد عرض رأيين، واختار أقواهما؛ لأنّه يستقيم مع قواعد اللغة، وله
شواهد من شعر التّميميين تُعزّزه.

- واختيارات المؤيد لا تكون دائمًا بين الآراء النحوية، فقد تكون لاعتبارات
بلاغية، كما هو الشأن في توجيهه الضمير (هو) في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ
اللهُ أَحَدٌ﴾^(٧٣).

فمن المعروف أنّ المؤيد كان رجل البلاغة وعالمها، إذ هو صاحب كتاب "الطراز"
المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإيجاز، ولذلك فإنّ كثيراً من اختياراته
وترجيحاته تخضع لاعتبارات البلاغية، فمن ذلك ما عرضه في توجيهه قوله تعالى:
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقد ذكر أنّ في الضمير وجهين: ((أحدهما: أن يكون هذا
الضمير راجعاً إلى الله تعالى؛ لأنّهم لما قالوا للرسول ﷺ: انسب لنا ربّاً، من أيّ
القبائل هو؟ فنزلت هذه الآية، فكانَه قال: الرَّبُّ الَّذِي سَأَلْتُمْ عَنْ حَالِهِ هُوَ اللَّهُ الَّذِي مَن
شأنه الأحادية والصَّمديَّة، إلى آخر السورة.

وثنائيهما: أن يكون ضمير الشأن، مفسراً بالجملة الابتدائية، وهو قوله: ﴿الله أَكَدُ﴾، والمعنى: إن الشأن العظيم الذي سأله عنه إنما هو الله الأَكَدُ الصَّمَدُ﴾.^(٧٤)

فههنا عرض توجيهين للضمير (هو)، بما خلاصة ما ذكره المعربون على اختلاف مذاهبهم^(٧٥)، والوجهان ذكرهما العكري^١، وقدم إعراب (هو) على أنه ضمير الشأن^(٧٦)، وعلى هذا التوجيه اقتصر الرمخشري^٢، ولم يذكر الوجه الثاني^(٧٧).

ثم قال المؤيد بعد أن عرض التوجيهين: ((والوجه الأول أقيس، والوجه الثاني أنفس)).^(٧٨)

لقد ضمن المؤيد هذه العبارة الموجزة كل ما يريده من ترجيح و اختيار على وفق الأسس النحوية والبلاغية، ف قوله ((الأول أقيس))، يعني: أنه المرجح على وفق الاعتبارات النحوية؛ لأنَّه يُفضي إلى أنَّ (هو) قد استعمل استعمالاً معهوداً، لعودته إلى مسمى مُحدَّد، وهو المسؤول عنه، على حين أنَّ عودة (هو) إلى لفظ الشأن أو الأمر إنما هو اضطرار يلْجأُ إليه النحويون؛ لالتماس توجيه للضمير الذي لا يمكن إعادته إلى مسمى مُحدَّد، ولهذا انكر الفراء على الكسائي اعتماده هذا الوجه.^(٧٩)

وقوله: ((الثاني أنفس)), يعني: أنه أقوى على وفق الاعتبارات البلاغية؛ لأنَّ فيه بياناً بعد إبهام، أو تقييراً بعد طي وإضمار، قال المؤيد: ((فاعلم أنَّ ضمير الشأن والقصة، على اختلاف أحواله، إنما يرُدُّ على جهة المبالغة في تعظيم تلك القصة وتغطية شأنها، وتحصيل البلاغة فيه من جهة إضماره أولاً، وتفسيره ثانياً؛ لأنَّ الشيء إذا كان مُبهماً فالنقوص متطلعة إلى فهمه ولها شُوُقٌ إليه، فلأجل هذا حصلت فيه البلاغة، ولأجل ما فيه من الاختصاص بالإبهام لا يكاد يرُدُّ إلَّا في الموضع البليغة المختصة بالفخامة))^(٨٠)، وقال ابن مالك: ((قد يقصد المتكلِّم تعظيم مضمون كلامه،

قبل النُّطُقِ به، فَيُقَدِّمُ ضَمِيرًا كَضَمِيرِ غَائِبٍ، يُسَمَّى ضَمِيرَ الشَّائِنِ) (٨١).

مَمَّا سَبَقَ يَظْهَرُ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ عِنْدَ الْمُؤْيَدِ كَانَ مِنْ ثَمَارِ الْاسْتِقْرَاءِ وَعِرْضِ الْآرَاءِ وَمَنَاقِشَتِهَا، وَهُوَ يَقُومُ عَلَى الْمِيلِ إِلَى رَأِيٍّ، دُونَ إِلْغَاءِ الْآرَاءِ الْأُخْرَى، أَوْ بَعْضُهَا عَلَى الْأَقْلِ، فَهُوَ قَرِيبٌ جَدًّا مِنْ مَفْهُومِ التَّرْجِيحِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي أَنَّ الْإِخْتِيَارَ لَا يُلْغِي الْآرَاءِ الْأُخْرَى، عَلَى حِينَ أَنَّ التَّرْجِيحَ هُوَ تَغْلِيبٌ لِرَأِيٍّ مَعَ النَّصِّ عَلَى بُطْلَانِ غَيْرِهِ.

المبحث الثالث

الماَخِذُ الَّتِي أَفْضَتِ إِلَى الْاعْتَرَاضِ دُونَ تَرْجِيحٍ أَوْ اِخْتِيَارٍ

يُقَصَّدُ بِالْاعْتَرَاضِ: مَخَالِفَةُ الرَّأِيِّ وَإِنْكَارُهُ وَالْحُكْمُ بِبُطْلَانِهِ (٨٢)، وَهُوَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْاسْتِقْرَاءِ وَمَنَاقِشَتِهَا، إِذْ يَبْدُو لِلْبَاحِثِ بِالْأَدَلَّةِ وَالْقَرَائِنِ ضَعْفُ رَأِيٍّ مَا أَوْ فَسَادَهُ، فَيَنْتَهِي بِهِ الْمَطَافُ إِلَى رَفِضِهِ وَبَيَانِ عَدَمِ جَدَوَاهُ.

- وَمِنَ الْأَمْثَالَ عَلَى الْاعْتَرَاضِ عَلَى آرَاءِ النَّحْوِيِّينَ، عِنْدَ الْمُؤْيَدِ، مَا ذُكِرَ فِي مَسَأَلَةِ الْمَنَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ(ال)، نَحْوَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، فَقَدْ عَرَضَ الْمُؤْيَدُ قَوْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ فِيهِ: ((وَالْتَّزَمُوا رَفْعَ (الرَّجُلِ)؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ)) (٨٣)، حِيثُ جَعَلَ ابْنُ الْحَاجِبِ (الرَّجُلِ) مُعْرِبًا مَرْفُوعًا، وَلَمْ يُجْزِ فِيهِ غَيْرَ الرَّفْعِ، وَهَذَا مَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُؤْيَدُ، بِقَوْلِهِ: ((وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهِنِ: أَمَّا أَوَّلًا: فَلَأَنَّ الرَّفْعَةَ فِي الرَّجُلِ حِرْكَةٌ إِعْرَابِيَّةٌ عَلَى زَعْمِهِ، وَلَا عَامِلٌ لَهَا بَحَالٌ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ)) (٨٤).

وأمّا ثانياً: فلأنَّ (الرَّجُل) لا يخلو حاله إمّا أنْ يكون منادٍ أو صفةً لمنادٍ، فإنَّ كانَ الأوَّل فهـي ضمَّةٌ بناءً، فلا يجوز أنْ تكون حركةً إعرابيَّةً، وإنَّ كانَ صفةً لمنادٍ جاز فيها الوجهان كسائر أوصاف المنادٍ، فلم تعيَّن فيها الرَّفع على رَّعْمه؟

ثمَّ ليـتـ شـعـريـ، كـيـفـ تـكـونـ الضـمـمـةـ إـعـرـابـاـ، وـهـوـ مـنـ جـمـلـةـ المـفـاعـيلـ الـمـنـصـوـبـةـ، وـالـضـمـمـةـ لـاـ تـكـونـ حـرـكـةـ لـلـمـفـعـولـ، وـهـوـ بـاـقـ عـلـىـ الـمـفـعـولـيـةـ.

ثمَّ يُقال له: إنَّ كانَ (الرَّجُل) صفةً لمنادٍ يجوز الرَّفع والنَّصب فيه، فـأـنـتـ قدـ منـعـتـ النـصـبـ بـكـلـ حـالـ، وإنَّ كانـ هوـ المـقـصـودـ بـالـنـدـاءـ فـقـلـ بـأـنـ الضـمـمـةـ هيـ ضـمـمـةـ بنـاءـ، وـلـاـ تـقـلـ إـنـهـ إـعـرـابـ، كـفـوـلـكـ: ياـ رـيـدـ، فـبـطـلـ مـاـ عـوـلـ عـلـيـهـ، وإنـهـ قدـ نـاقـضـ فـيـ مـقـالـتـهـ هـذـهـ))^(٨٥).

من الواضح هنا أنَّ المؤيَّد يعتريض اعترافاً شديداً للهـجـةـ علىـ ابنـ الحاجـبـ، فـماـ الـأـمـرـ الـتـيـ اـعـتـرـضـ عـلـيـهـ، وـمـاـ مـدـىـ صـحـةـ اـعـتـرـافـهـ فـيـ مـيـزـانـ الـحـوـ؟ـ

إنَّ موطن الاعتراض المُطَوَّل هنا، علىـ ابنـ الحاجـبـ، يدورـ عـلـىـ عـبـارـتـهـ فـيـ تـوـجـيـهـ نحوـ: ياـ أـيـهـ الرـجـلـ، وـهـيـ قـوـلـهـ: ((وـالـتـزـمـواـ رـفـعـ (الـرـجـلـ)؛ لـأـنـهـ المـقـصـودـ)).

فـكـانـ مـنـ الـمـؤـيـدـ أـنـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ أـمـرـيـنـ، هـمـاـ:

الـأـوـلـ: القـوـلـ بـأـنـ (الـرـجـلـ) مـرـفـوعـ، وـأـنـ ضـمـتـهـ ضـمـمـةـ رـفـعـ، وـالـمـؤـيـدـ يـرـىـ أـنـ الضـمـمـةـ لـاـ تـكـوـنـ، فـيـ هـذـاـ الـاسـتـعـمـالـ، إـلـاـ عـلـامـةـ بنـاءـ، ثـمـ إـنـ (الـرـجـلـ) فـيـ حـكـمـ المـفـعـولـ بـهـ، طـالـمـاـ أـنـهـ هوـ المـقـصـودـ بـالـنـدـاءـ، وـالـضـمـمـةـ لـاـ تـكـوـنـ عـلـامـةـ إـعـرـابـ لـلـمـفـعـولـ بـهـ.

وـالـصـحـيـحـ أـنـ (أـيـ) مـبـنـيـةـ عـلـىـ الضـمـمـ؛ لـأـنـ صـلـائـهاـ مـحـذـفـةـ، فـيـكـوـنـ النـدـاءـ قـدـ دـخـلـ عـلـىـ مـبـنـيـ فـيـ الـأـصـلـ، وـلـمـ يـغـيـرـ حـرـكـةـ بـنـائـهـ^(٨٦)، وـ(الـرـجـلـ) مـرـفـوعـ، وـلـيـسـ مـبـنـيـ؛ لـأـنـ (الـ) تـعـاقـبـ التـتـوـينـ، فـمـاـ تـدـخـلـ عـلـيـهـ يـكـوـنـ مـعـرـبـاـ لـاـ مـبـنـيـاـ^(٨٧)، وـرـفـعـهـ؛ لـأـنـهـ تـابـعـ لـ(أـيـ)

على اللَّفْظ^(٨٨)، فلا وجه هنا لاعتراض المؤيد على ابن الحاجب.

والأمر الثاني الذي أنكره المؤيد على ابن الحاجب هو حصره إعراب (الرَّجل)
بالرَّفع، والمؤيد يرى أَنَّه ينطبق عليه ما ينطبق على توابع المنادى عامَّة، حيث يجوز
فيها الرَّفع على اللَّفْظ، والنَّصْبُ على المُحَلِّ.

والصَّحِّحُ أَنَّ ما ذهَبَ إِلَيْهِ ابنُ الحاجِبِ هو مذهب سيبويه وعامَّة النَّحوِينَ، قال
سيبوبيه: ((فَأَيُّ)) هُنَّا، فِيمَا زَعَمَ الْخَلِيلُ رَحْمَهُ اللَّهُ، كَوْلُوكُ: يَا هَذَا، وَ(الرَّجُلُ)
وَصَفُّ
لَهُ، كَمَا يَكُونُ وَصَفًا لِّهَذَا)، وَإِنَّمَا صَارَ وَصَفُّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّفعُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ
أَنْ تَقُولَ: (يَا أَيُّ) وَلَا (يَا أَيُّهَا) وَتَسْكُتُ؛ لِأَنَّهُ مُبْهَمٌ يَلْزَمُهُ التَّقْسِيرُ، فَصَارَ هُوَ وَالرَّجُلُ
بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، كَأَنَّكَ قَلَّتْ: يَا رَجُلٌ^(٨٩).

فلا وجه هنا أيضًا لاعتراض على ابن الحاجب.

وبالجملة فإنَّ المؤيد لم يكن موقفًا في الاعتراض على ابن الحاجب في هذا
الموضع، والغريب أَنَّه كان حادَّ اللَّهَجَةِ، واصفًا رأي ابن الحاجب بالفساد، على حين
أَنَّ ابن الحاجب موافق لعامَّة النَّحوِينَ في المسألة، ورأي المؤيد هو الشَّاذُ المُخالَفُ
لِلْجَمِيعِ، وَتَعْلِيلُهُ بَعِيدٌ مُتَكَلَّفٌ.

- واعتراض المؤيد على ابن بابشاد في مسألة تتعلق بأسلوب الإغراء والتحذير،
والذِّي عليه النَّحوِيونَ في هذه المسألة أَنَّ (إِيَّاكَ) تُسْتَعْمَلُ لِلتحذيرِ، وَلَا
تُسْتَعْمَلُ لِلإِغْرَاءِ، نحو: إِيَّاكَ مِنَ الْغَدَرِ، وَإِيَّاكَ الْغَدَرِ، وَإِيَّاكَ وَالْغَدَرِ، فَالْمَثَلُانِ
الْأَوَّلُ وَالثَّانِي يُوجَهانِ على أَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا جَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْتَّقْدِيرُ: أَحْذِرُ إِيَّاكَ
مِنَ الْغَدَرِ، وَأَحْذِرُ إِيَّاكَ الْغَدَرِ، وَلَمَّا الْمَثَلُ الثَّالِثُ فَيُوجَهُ عَلَى أَنَّهُ جَمْلَتَانِ،
عَلَى تَقْدِيرٍ: أَحْذِرُ إِيَّاكَ وَاحْذِرُ الْغَدَرِ، وَهَذَا مذهب سيبويه^(٩٠)، وعامَّة

النحوين^(٩١).

قال المؤيد: ((وَمَا ابْنُ بَابِشَادَ فَقَدْ قَالَ: إِنَّ (إِيَّاكَ) فِي قَوْلَنَا: إِيَّاكَ الطَّرِيقَ، نَائِبٌ مَنَابَ فَعِلٍ يَنْصُبُ الطَّرِيقَ، وَهُوَ سَهْوٌ وَذَهَوْلٌ))^(٩٢).

وقد أصاب المؤيد في هذا الاعتراض؛ لأنَّ (إِيَّاكَ) لا تُستعملُ إِلَّا في التَّحذير، ثُمَّ إِذَا استعملَتْ في التَّحذير، فلا بُدَّ من استعمالِها على الوجه الثَّالثِ، الَّذِي ذكرُتُهُ قبل قليل، بحيثُ تكونُ العبارةُ جملتينِ، بينهما الواو، على النحو: إِيَّاكَ وَالطَّرِيقَ، وَاللَّقَدِيرَ: أُحَذِّرُ إِيَّاكَ وَاحْذَرُ الطَّرِيقَ، وَلَا يَجُوزُ في هذا المثال حذفُ الواو إِلَّا إِذَا كَانَ مَا بعدها مصدراً، نحو: إِيَّاكَ الْغَدَرَ^(٩٣).

- ومن الأمثلة على اعترافات المؤيد على النحوين ما أورده في مسألة تعليق ظرف المكان الواقع خبراً، فعرض المؤيد وقوع ظرف الزَّمان خبراً، وتحدَّث عن تعليقه، وضمن ذلك اختيار قول البصريين، واعتراض على رأي الكوفيين، فقال: ((إِذَا وَقَعَ ظَرْفُ الْمَكَانِ خَبَرًا فِي مَثْلِ قَوْلِكَ: رَبِّيْدُ قَدَّامَكَ، وَعَمَّرُو خَلْفَكَ، فَبَأِيْ شَيْءٍ يَنْتَصِبُ؟ فِيهِ مَذَهَبٌ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَنْتَصِبُ بِالْفِعْلِ الْمُقْدَرِ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْخَلِيلِ وَسَيِّبُوِيْهِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ نُحَّاءِ الْبَصَرَةِ؛ لِأَنَّ الظُّرُوفَ تَطْلُبُ أَفْعَالًا؛ لِتَكُونَ مَتَّعِلَّقَةً بِهَا، كَمَا تَطْلُبُهَا الْحُرُوفُ الْجَارَةُ.

وَثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ يَنْتَصِبُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْكَسَائِيِّ وَالْفَرَّاءِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ نُحَّاءِ الْكَوْفَةِ، وَهَذَا شَيْءٌ فَاسِدٌ لَا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَقْعٌ، وَلَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْلِيلٍ نَحْوِيٍّ يَسْوَغُ عَلَى قَوَاعِدَ قِيَاسِيَّةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ عَبَارَةٌ فَارَغَةٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا))^(٩٤).

وَمُلْحَّصُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ أَنَّ الْعَالَمَ فِي الظَّرْفِ إِذَا وَقَعَ خَبَرًا، فِي نَحْوِ: زَيْدُ أَمَامَكَ،

هو فعل مذوف، أو اسم فاعل مذوف، على تقدير: زيد استقرَّ أمماًك، أو زيدُ
مُستقرٌّ أمماًك، وذلك المذوف هو الخبر، وهذا مذهب البصريين.

أما الكوفيون فعندهم أن الخبر استحق الرفع؛ لأنَّه هو المبتدأ في المعنى، فنحو:
زيد قائم، فيه (قائم) في المعنى هو (زيد)، أمَّا في نحو: زيدُ أمماًك، فـ(أمماًك) ليس
هو (زيداً) في المعنى، فلما خالفه في المعنى نصب على الخلاف؛ ليُفِرِّقُوا بينهما^(٩٥).

ومن الملاحظ أنَّ المؤيد عرض رأيَ البصريين والكوفيين، واعتراض على
الكوفيين، ووصف رأيَهم بالفساد، وتعليقَهم بأنَّه لا يسُوغُ، ولا يَسْتَقِيمُ مع القياس، وأنَّ
عباراتَهم فارغةٌ لا أساس لها، وفي المقابل لم يُصرَّح باختياره لرأيَ البصريين، لكنَّه لِمَا
فَذَّ رأيَ الكوفيين كان من لوازِم التَّقْنِيدِ اختيار الرأي الآخر، وبذلك يكون قد اختار
واعتراض في آنٍ واحد، وكان موقفاً في ذلك؛ لأنَّ رأيَ الكوفيين مرفوضٌ عند جميع
النحوين^(٩٦).

- ومن اعترافات المؤيد ما جاء في مسألة تحويل سياق التَّمييز إلى الإضافة،
إذ ذكر في هذا الموضع، نقاًلاً عن ابن الحاجب، أنَّه يجوز تحويل سياق
التَّمييز إلى الإضافة، فيقال: عندي رطلٌ زيتاً، وعندي رطلٌ زيتٌ، ويُسْتَثنى
من ذلك الْفَاظُ العقودِ، فلا تصحُّ إضافتها إلى ما بعدها، بل تلزم سياقَ
التَّمييز، فيقال: عندي عشرون كتاباً.

قال المؤيد: ((الحالة الثانية: حالة اللزوم، وذلك يكون فيما تماهُ بنونِ الجمع،
كقولك: عشرون وثلاثون، فما كان هذا حالة لا يجوز زواله إلى الإضافة؛ لكونها
مُتعذرةً فيه، لأنَّك لو أضفت (عشرون) إلى (درهم) لكان لا يخلو الحال: إمَّا أنْ تُحذَفَ
النُّونُ، أو تكون ثابتةً فيه.

ولا يجوز حذفها؛ لأنَّ هذه التُّون من نفس الكلمة، ونفس الكلمة لا يجوز حذفها للإضافة، ولا يجوز إثباتها مُتشبهةً نونَ الجمع، ولا يضافُ الجمع مع ثبوتِ نونِه، فهكذا ما كان مُتشبهًا له^(٩٧).

فالمؤيد يعرض هنا رأي ابن الحاجب في منع إضافة ألفاظ العقود إلى ما بعدها، ووجوب أنْ تبقى في سياق التمييز، وهذا الرأي استخلاصه المؤيد من عبارة ابن الحاجب، المتعلقة بتحويل سياق التمييز إلى الإضافة، وهي قوله: ((ثم إنْ كان بتونِ أو بنونِ التثنية جازت الإضافة، وإلا فلا))^(٩٨).

ومن الواضح أنَّ الفكرة لابن الحاجب، أمَّا الكلام فهو من إنشاء المؤيد.

وبعد هذا العرض انتقل المؤيد إلى الاعتراض على ابن الحاجب في منعه إضافة ألفاظ العقود إلى ما بعدها، فقال: ((هذا ما ذكره الشَّيخُ في تعليل بُطلانِ الإضافة، وهو فاسدٌ؛ لأنَّه لو كان الأمرُ كما زعمَه لم تَجُزْ إضافته إلى غير المُميَّزِ، لِمَا ذكرناه من التَّعليلِ، والمَعْلُومُ جوازُه، ولهذا فإنَّك تقولُ: عِشروك، وثلاثو زَيدٍ.

والاجُودُ في تعليله أنْ يُقالَ: إنَّه تَجُوزُ إضافته إلى غير المُميَّزِ، كما قررناه، فلو أُضيفَ إلى المُميَّزِ لَرِمَ اللَّبْسُ، وكانت التَّفرقةُ حاصلةً في عكس ذلك، ولكنَّ حَصَصنا امتيازَ الإضافة إلى المُميَّزِ لِما فيهِ من إبهامِ إضافة الشَّيءِ إلى نفسهِ؛ لأنَّ العدد هو المُميَّزُ في المعنى^(٩٩).

فمحلُ الاعتراض ليس على منع ابن الحاجب تحويل سياق التمييز إلى الإضافة مع ألفاظ العقود، وإنما لأنَّ ابن الحاجب لم يذكر أنَّ الإضافة جائزة في غير سياق التمييز، كقولهم: هذه ثلاثة زيدٍ.

والحقيقة أنَّ الاعتراض ليس في محلِّه؛ لأنَّ ابن الحاجب يتحدث عن التمييز

دون غيره، وهو ينتهي الاختصار والتَّكثيف، فلا يُكَلِّفُ بالتفصيل واستقصاء ما لا يندرج تحت العنوان المُتناول.

ثُمَّ إنَّ إضافةُ الْفَاظِ الْعَقُودِ، في غير سياق التَّمييزِ، أجازها جمهُورُ النَّحوينِ من حيث المبدأ^(١٠٠)، في نحو: هذه عشروك، وثلاثو زيد، ولكن ليس لها شيوعٌ في كلامِ العربِ، فهي غير متساغة، وإنْ كانت جائزة، فلا يليقُ أنْ يُعترضَ على ابن الحاجب من أجل مسألةٍ غير مألوفةٍ في الاستعمال.

مما تقدم يُستخلص أنَّ المؤيد يحيى بن حمزة العلوي اعترضَ على كثيِّرٍ من آراء النَّحوينِ، حتى ابن الحاجب نفسه لم يسلِّمْ من اعترافاته، والاعتراضُ كما ذُكرَ في بداية المبحث يقومُ على استقراءٍ وأدلةٍ وتعليلاتٍ، ويستلزم رفضَ الرَّأيِ ونسبته إلى البُطُّلَانِ والفسادِ.

الخاتمة

يُعدُّ كتابُ "الأَزهارُ الصَّافِيَّةُ" في شرح المقدِّمة الكافِيَّة، لِمُؤْلِفِهِ العالَمِ المؤيَّدِ يحيى بن حمزة العلوي، من المصنَّفات المهمَّة، الَّتِي شرَحَتْ كافية ابن الحاجب في النَّحو، إِذ توَسَّعَ المؤلِّفُ في الشَّرْحِ، واستقصاءِ الآراءِ، واستحضارِ الأَدَلةِ، والمناقشةِ والتعليلِ، عَلَى عادَةِ كُتُبِ عَصْرِهِ، الَّذِينَ عُرِفَ عَنْهُمِ إِمامُهُم بِأَنَّوْاعِ الْعِلُومِ، وَالإِحاطَةِ بِالْمَسَائلِ الْمَدْرُوسَةِ، وَالتَّالِيفِ الْمُوسَوعِيِّ.

وقد انتهى البحث إلى النتائج الآتية:

- ١- صَنَفَ المؤيَّدُ كِتابَهُ عَلَى وَفَقِ تَرْتِيبِ الْأَبْوَابِ، الَّتِي نَكَرَهَا ابْنُ الحاجبِ فِي مُخْصِرِهِ "الْكَافِيَّةِ" فِي النَّحوِ، ثُمَّ أَفَاضَ وَفَصَّلَ فِي شَرْحِهَا وَالْتَّمثِيلِ لَهَا، فَجَاءَ الْكِتَابُ شَامِلًا لِكُلِّ أَبْوَابِ النَّحوِ، مَعَ الْخِلَافَاتِ وَالآراءِ وَالْتَّعْلِيلَاتِ.
- ٢- اسْتَرْدَكَ المؤيَّدُ بَعْضَ الْمَسَائلِ عَلَى ابْنِ الحاجبِ، وَأَوْرَدَ فِي نِهَايَةِ كُلِّ بَابٍ شَيْئًا مِنَ الْمَسَائلِ الْمَتَّصِلَةِ بِهِ، مَعَ ذِكْرِ تَوجِيهَاتِ النَّحويِّينَ، وَاخْتِيَارِ الْأَرْجُحِ مِنْهُمَا.
- ٣- يَغْلُبُ عَلَى الْكِتَابِ الْإِسْتِشَاهَدُ بِالآيَاتِ الْقَرآنِيَّةِ وَالْأَمْثَالِ، وَتَقْلُّ فِيهِ الشَّوَاهِدُ النَّحويَّةُ، إِلَّا مَا احْتَاجَ إِلَى إِبْرَادِهِ؛ لِنُصْرَةِ مَذَهِّبٍ أَوْ تَبَيِّنَتِ رَأِيٌّ.
- ٤- عَرَضَ المؤيَّدُ فِي كِتابِهِ مَعْظَمَ أَقْوَالِ النَّحويِّينَ وَآرَائِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ فِي كُلِّ مَسَأَلَةٍ، مَعَ النَّقْدِ وَالْتَّحْلِيلِ، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالصِّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ وَالْقُوَّةِ وَالصَّعْفِ.
- ٥- تَنَوَّعَتِ الْأَحْكَامُ، الَّتِي أَطْلَقَهَا المؤلِّفُ عَلَى آرَاءِ النَّحويِّينَ وَأَقْوَالِهِمْ، وَتَوَرَّعَتِ بَيْنَ التَّرجِيحِ، وَالْاخْتِيَارِ، وَالاعْتَرَاضِ.
- ٦- فَالْتَّرجِيحُ اعْتَمَدَهُ المؤلِّفُ فِي تَغْلِيبِ رَأِيٍّ عَلَى آخَرَ، مَعَ التَّصْصِيصِ عَلَى

بُطلان الرأي الآخر وعدم صلاحيته، وعليه كان مدار المبحث الأول، حيث كان يُرجح بناءً على الأدلة والتعليلات، وغالباً ما تكون الأدلة ذات طابع عقلي منطقى، فيما يتصل بالخلافات ونظريات العوامل، على حين كانت مستندة إلى الشواهد والأمثلة اللغوية، فيما يخص القواعد النحوية.

٧- كانت بعض أحكام المؤلف تقوم على اختيار وجه، دون إبطال غيره، اعتماداً على الأدلة، أو الواقع اللغوي، أو قلة التكلف، أو الجري على سنن اللغة وقوانينها المعهودة، وعلى اختيارات المؤلف كان مدار المبحث الثاني.

٨- كثيراً ما نقل المؤلف بعض الآراء، فاعتراض عليها؛ لأنَّه وجدَها ضعيفة لا وزن لها في الاعتبارات اللغوية، والتعليلات العقلية المقبولة، وعلى تلك الاعتراضات عُقد المبحث الثالث.

٩- كتاب "الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية" غني بالآراء والمذاهب والنقول عن القدامى، وغنى أيضاً بالأدلة والمناقشات والأحكام، ويُمكن أن تقوم عليه دراسات لغوية متنوعة، تتعلق بالنحو والبلاغة والأساليب والتفسير.

الهوامش

- (١) يُنظر: *التعريفات*: ٥٦، والكليات: ٣١٥.
- (٢) يُنظر: الكتاب: ٣١٢/١.
- (٣) يُنظر: المفصل في صنعة الإعراب: ٥٦.
- (٤) يقصد ابن الحاجب. يُنظر: *شرح المقدمة الكافية*- ابن الحاجب: ٣٩٥.
- (٥) سورة الملك، من الآية: ١١.
- (٦) سورة هود، من الآية: ٩٥.
- (٧) *الأَرْهَار الصَّافِيَّة* في *شرح المقدمة الكافية*: ٢٩٧-٢٩٨/١.
- (٨)^٨ براعة الاستهلال: مصطلح بلاغي يُقصد به أن يأتي المتكلّم في ابتداء كلامه بما يدلّ على مُراده في الصّم. يُنظر: *تحرير التّحبير*: ١٦٨، ونهاية الأرب: ١٣٣/٧، وخزانة الأدب- ابن حجة: ١٩/١.
- (٩) أي: لم يرد مع المفعول المطلق المستعمل في التراكيب المعروضة.
- (١٠) يُنظر: *الإنصاف* في مسائل الخلاف، رقم المسألة (٦١): ٣٥٦/٢، وأوضح المسالك إلى أُلفية ابن مالك: ١٠٧/٣.
- (١١) يُنظر: *شرح الأَشْمُونِي* على أُلفية ابن مالك: ١٤١/٢.
- (١٢) سورة يوسف، من الآية: ١٠٩.
- (١٣) سورة القصص، من الآية: ٤٤.
- (١٤) سورة ق، من الآية: ٩.
- (١٥) يُنظر: *الإنصاف* في مسائل الخلاف، رقم المسألة (٦١): ٣٥٦/٢، وشرح التّصريح على التّوضيح: ٦٩١/١. والبصريون ومن وافقهم من الّحوّلين يؤولون الآيات المذكورة على حذف موصوف، والتّقدير فيها: ولدار السّاعة الآخرة، وجانب المكان الغربي، وحّب النّبت الحميد. يُنظر: *شرح المفصل*- ابن يعيش: ١٦٩/٢.
- (١٦) يُنظر: *الإيضاح* في علوم البلاغة: ٨/٣. وممّن أجاز إضافة الصّفة إلى الموصوف، وأخذ برأي الفراء، ابن مالك. يُنظر: *شرح التّسهيل*: ٢٢٩/٣.
- (١٧) *الأَرْهَار الصَّافِيَّة* في *شرح المقدمة الكافية*: ١٣٥/٢.
- (١٨) يُنظر: *شرح الرّاضي لـكافية ابن الحاجب*: ٩٢٣/٢-١، و*شرح الأَشْمُونِي* على أُلفية ابن مالك: ١٤١/٢.

- (١٩) يُنظر: الكليات: ٦٢.
- (٢٠) يُنظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، رقم المسألة (١١): ٥٣/١، وأسرار العربية: ٩٣، وشرح الرضي لكافية ابن الحاجب: ٣٣٥/١.
- (٢١) الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية: ٣١٢/١-٣١٣.
- (٢٢) الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية: ٣١٣/١.
- (٢٣) سورة سباء، من الآية: ٣١.
- (٢٤) يُنظر: شرح المفصل - ابن يعيش: ٣٤٢-٣٤٣.
- (٢٥) يُنظر: مغني اللبيب: ٢٦٢-٢٦١/١.
- (٢٦) ذكر المحقق في الهامش أنه رأى الكوفيين وابن السراج والفارسي والأخفش. يُنظر: الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية: ٣٢٣/٢.
- (٢٧) يُنظر: الكتاب: ٣٧٣/٢.
- (٢٨) يُنظر: المفصل في صنعة الإعراب: ١٧٧.
- (٢٩) يُنظر: شرح المقدمة الكافية: ٦٩٧-٦٩٨.
- (٣٠) الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية: ٣٢٣-٣٢٤/٢.
- (٣١) يُنظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، رقم المسألة (٩٧): ٥٦٦/٢.
- (٣٢) الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية: ٣٢٤/٢.
- (٣٣) يُنظر: الإيضاح العضدي: ٢٠٠، والمسائل المنشورة: ٥١-٥٢.
- (٣٤) الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية: ٤٣٥/١.
- (٣٥) يُنظر: الكتاب: ٣٧٢/١، والمفصل في صنعة الإعراب: ٩١، والأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية: ٤٣٠/١.
- (٣٦) يُنظر: التبيان عن مذاهب النحوين: ٢٩٨.
- (٣٧) يقصد التأويل الثاني.
- (٣٨) الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية: ٤٣٥-٤٣٦/١.
- (٣٩) قال الكوفي: ((الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار يتظاهر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما)). الكليات: ٦٢.
- (٤٠) يُنظر: أسرار العربية: ١٧٤، واللباب في علل البناء والإعراب: ٢٧٧/١.
- (٤١) الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية: ٤١٢/١-٤١٤.

- (٤٢) الأَزهار الصَّافِيَّةُ فِي شِرْحِ المُقدِّمةِ الْكَافِيَّةِ: ٤٢١/١.
- (٤٣) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخَلَفِ، رَقْمُ الْمَسَأَةِ، (٣٠): ٢٠٠/١.
- (٤٤) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخَلَفِ، رَقْمُ الْمَسَأَةِ، (٣٠): ٢٠٠/١.
- (٤٥) الأَزهار الصَّافِيَّةُ فِي شِرْحِ المُقدِّمةِ الْكَافِيَّةِ: ٤٢٢/١.
- (٤٦) الأَزهار الصَّافِيَّةُ فِي شِرْحِ المُقدِّمةِ الْكَافِيَّةِ: ٤٢٢/١.
- (٤٧) يُنْظَرُ: الْكِتَابُ: ٣١٠/٢.
- (٤٨) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخَلَفِ، رَقْمُ الْمَسَأَةِ، (٣٤): ٢١٢/١.
- (٤٩) الأَزهار الصَّافِيَّةُ فِي شِرْحِ المُقدِّمةِ الْكَافِيَّةِ: ٨-٧/٢.
- (٥٠) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخَلَفِ، رَقْمُ الْمَسَأَةِ، (٣٤): ٢١٢/١.
- (٥١) الأَزهار الصَّافِيَّةُ فِي شِرْحِ المُقدِّمةِ الْكَافِيَّةِ: ٨/٢.
- (٥٢) شِرْحُ الْمَفْصِلِ: ٤٨/٢.
- (٥٣) يُنْظَرُ: الأَزهار الصَّافِيَّةُ فِي شِرْحِ المُقدِّمةِ الْكَافِيَّةِ: ٨/٢.
- (٥٤) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخَلَفِ، رَقْمُ الْمَسَأَةِ (٦٥): ٣٧٩/٢.
- (٥٥) يُنْظَرُ: الْكَشَافُ: ٤٦٢/١.
- (٥٦) يُنْظَرُ: شِرْحُ الْمُقدِّمةِ الْكَافِيَّةِ: ٧٨/٣.
- (٥٧) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخَلَفِ، رَقْمُ الْمَسَأَةِ (٦٥): ٣٧٩/٢.
- (٥٨) يُنْظَرُ: شِرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْأَفْيَةِ ابْنِ مَالِكٍ: ٣٢٩/٣، وَالاقتَراحُ فِي التَّحْوِيَّةِ: ١٥٦/١.
- (٥٩) الأَزهار الصَّافِيَّةُ فِي شِرْحِ المُقدِّمةِ الْكَافِيَّةِ: ٢٠٩-٢٠٨/٢.
- (٦٠) الأَزهار الصَّافِيَّةُ فِي شِرْحِ المُقدِّمةِ الْكَافِيَّةِ: ٢٠٩/٢.
- (٦١) سُورَةُ الْبَقْرَةِ، مِنَ الْآيَاتِ: ٢١٧.
- (٦٢) الأَزهار الصَّافِيَّةُ فِي شِرْحِ المُقدِّمةِ الْكَافِيَّةِ: ٤٦/٢.
- (٦٣) الأَزهار الصَّافِيَّةُ فِي شِرْحِ المُقدِّمةِ الْكَافِيَّةِ: ٤٦-٤٧/٢.
- (٦٤) الْكِتَابُ: ٢٥٨/١.
- (٦٥) الأَزهار الصَّافِيَّةُ فِي شِرْحِ المُقدِّمةِ الْكَافِيَّةِ: ٤٧/٢.
- (٦٦) يُنْظَرُ: الْكِتَابُ: ٢٥٨/١، وَالْأَصْوَلُ فِي التَّحْوِيَّةِ: ٢٤٨/٢، وَالْمَفْصِلُ فِي صُنْعَةِ الْإِعْرَابِ: ١٠٢، يُنْظَرُ: الْكَافِيَّةُ الشَّافِيَّةُ- ابْنُ مَالِكٍ: ٤١٩/١.
- (٦٧) يُنْظَرُ: الْمَقْتَضِبُ: ١٨٨/٤، وَشِرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْأَفْيَةِ ابْنِ مَالِكٍ: ٣٠٢/١.
- (٦٨) يُنْظَرُ: شِرْحُ الْكَافِيَّةُ الشَّافِيَّةُ- ابْنُ مَالِكٍ: ٤٢٣/١.

- (٦٩) سورة البقرة، من الآية: ٧٤.
- (٧٠) يُنظر: شرح التسهيل - ابن مالك: ٣٧٣/١.
- (٧١) يُنظر: المفصل في صنعة الإعراب: ١١٢.
- (٧٢) الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية: ٨٧/٢.
- (٧٣) سورة الإخلاص، الآية: ١.
- (٧٤) الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية: ٣٣١/٢.
- (٧٥) يُنظر: إعراب القرآن: ١١٣٣، ومشكل إعراب القرآن: ٣٨٨/٢، والبيان في غريب إعراب القرآن: ٨٠٠/٢.
- (٧٦) يُنظر: التبيان في إعراب القرآن: ١٣٠٩/٢.
- (٧٧) يُنظر: الكشاف: ٨١٧/٤.
- (٧٨) الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية: ٣٣١/٢.
- (٧٩) يُنظر: معاني القرآن: ٢٩٩/٣.
- (٨٠) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة: ٧٦/٢.
- (٨١) شرح الكافية الشافية: ٢٣٤/١.
- (٨٢) يُنظر: تاج العروس، (عرض): ٥٩٤/٢.
- (٨٣) الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية: ٣١٧/١.
- (٨٤) يقصد توجيه عبارة (يا أَيُّهَا الرَّجُل) على أساس أنَّ المنادى هو (أَيُّهَا)، والـ(ها) عوضٌ من المضاف إِلَيْهِ، وـ(الرَّجُل) خبرٌ لمبتدأ ممحضٌ؛ لطول الكلام، والتَّقدير: يا ذَيُّهَا هو الرَّجُل، وهذا التَّوجيه نسبة المؤيد للأخفش. يُنظر: شرح المقدمة الكافية: ٣٣٥-٣٣٤/١.
- (٨٥) الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية: ٣٣٥/١.
- (٨٦) يُنظر: شرح المفصل - ابن يعيش: ٤٢٦/٢، وشرح الرَّضي لكتاب ابن الحاجب: ٤٤٧/١-١.
 .٤٤٨
- (٨٧) يُنظر: الأصول في النحو: ٣٥٥/١.
- (٨٨) اللباب في علل البناء والإعراب: ٣٣٧/١.
- (٨٩) الكتاب: ١٨٨/٢، وينظر: شرح المفصل - ابن يعيش: ٣٩٢/٢.
- (٩٠) الكتاب: ٢٧٩/١.
- (٩١) يُنظر: المفصل في صنعة الإعراب: ٧٣، وشرح الكافية الشافية - ابن مالك: ١٣٧٦/٣.
 وأوضح المسالك إلى ألفة ابن مالك: ٧٠/٤.

- (٩٢) الأَزهار الصَّافِيَّةُ فِي شِرْحِ المَقْدِمَةِ الْكَافِيَّةِ: ٣٨٩/١.
- (٩٣) يُنْظَرُ: الْكِتَابُ: ٢٧٩/١، وَالْمَقْتَضِبُ: ٢١٣/٣، وَأَمَالِيُّ ابْنُ الْحَاجِبِ: ٦٨٧/٢.
- (٩٤) الأَزهار الصَّافِيَّةُ فِي شِرْحِ المَقْدِمَةِ الْكَافِيَّةِ: ٤٠٨/١.
- (٩٥) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ، رَقْمُ الْمَسَأَةِ (٢٩): ١٩٧/١.
- (٩٦) يُنْظَرُ: التَّبَيِّنُ عَنْ مَذَاهِبِ النَّحْوَيْنِ: ٣٧٨/١، وَشِرْحُ التَّسْهِيلِ - ابْنُ مَالِكٍ: ٣١٥/١.
- (٩٧) الأَزهار الصَّافِيَّةُ فِي شِرْحِ المَقْدِمَةِ الْكَافِيَّةِ: ٤٦١-٤٦٠/١.
- (٩٨) الأَزهار الصَّافِيَّةُ فِي شِرْحِ المَقْدِمَةِ الْكَافِيَّةِ: ٤٥٥/١.
- (٩٩) الأَزهار الصَّافِيَّةُ فِي شِرْحِ المَقْدِمَةِ الْكَافِيَّةِ: ٤٦١/١.
- (١٠٠) يُنْظَرُ: الْمَقْتَضِبُ: ١٧٢/٢، وَعَلَلُ النَّحْوِ - ابْنُ الْوَرَاقِ: ٥٠٨، وَشِرْحُ الْمَفْصِلِ - ابْنُ يَعْيَشِ: ٣٩/٢.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الأَزهار الصَّافِيَّةُ فِي شِرْحِ المَقْدِمَةِ الْكَافِيَّةِ: الْمُؤَيَّدُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ الْعُلَوِيِّ (ت٧٤٥هـ)، تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيْقٌ: أَدْ. شَرِيفُ عَبْدِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدُ النَّجَارُ، وَأَدْ. عَلِيُّ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ الشَّهْرِيُّ، ط١، دار السَّلَام - الْقَاهِرَةُ، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م.

٢- أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ: أَبُو الْبَرَّكَاتِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ (ت٥٧٧هـ)، تَحْقِيقٌ: د. فَخْرُ الدِّينِ قِبَاوَةُ، ط١، دارِ الْجَيْلِ - بَيْرُوتُ، ١٩٩٥هـ-١٤١٥م.

٣- الأَصْوَلُ فِي النَّحْوِ: أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلٍ (ت٣١٦هـ)، تَحْقِيقٌ وَشِرْحٌ: عَبْدُ الْحُسَيْنِ الْفَتَّىَيِّ، (د. ط)، مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ - بَيْرُوتُ، (د. ت).

٤- إِعْرَابُ الْقُرْآنِ: أَبُو جَعْفَرِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ النَّحَاسِ (ت٣٨٨هـ)، تَحْقِيقٌ: زَهِيرُ غَازِي زَاهِدُ، ط٢، عَالَمُ الْكِتَبِ - بَيْرُوتُ، ٢٠٠٨هـ-١٤٢٩م.

٥- الْإِقْرَاجُ فِي أَصْوَلِ النَّحْوِ وَجَدْلُهُ: جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ السُّيُوطِيِّ (ت٩١١هـ)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ فَجَالُ، ط١، دارِ الْقَلْمَ - دَمْشَقُ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- ٦- أمالي ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، (د. ط)، دار عمار - الأردن، ودار الجيل - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٧- الإنصاف في مسائل الخلاف بين **الحوىين البصريين والковفيين**: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، ط ١، المكتبة العصرية - بيروت، ٢٠٠٣م.
- ٨- أوضح المسالك إلى **ألفية ابن مالك**: جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت ٦٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ ومحمد البقاعي، (د. ط)، دار الفكر، (د. ت).
- ٩- الإيضاح العضدي: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق: د. حسن شاذلي فرهود، جامعة الرياض - السعودية، ط ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ١٠- الإيضاح في علوم البلاغة: أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر القرزياني (ت ٣٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، ط ٣، دار الجيل - بيروت، (د. ت).
- ١١- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد المرتضى الربيدي (ت ١٢٥هـ)، ط ١، المطبعة الخيرية - القاهرة، ١٣٠٦هـ.
- ١٢- البيان في غريب إعراب القرآن: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (ت ٧٧٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. جودة مبروك محمد، ط ٢، مكتبة الآداب - القاهرة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ١٣- التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكري (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: علي محمد الباوي، (د. ط)، مطبعة عيسى الباوي الحلبية - القاهرة، (د. ت).
- ١٤- التبيان عن مذاهب **الحوىين البصريين والkovفيين**: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكري (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن سليمان العثيمين، ط ١، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٦-١٤٠٦م.
- ١٥- تحرير التحبير في صناعة الشعر والنشر وبيان إعجاز القرآن: عبد العظيم بن الواحد بن ظافر بن أبي الإصبع المصري (ت ٦٥٤هـ)، تقديم وتحقيق: د. حفني محمد شرف، (د. ط)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، (د. ت).

- ١٦- التّعريفات: علي بن محمد بن علي الزّين الشّريف الجرجاني (ت١٤١٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٨٣-١٤٠٣هـ.
- ١٧- خزانة الأدب وغاية الأرب: أبو بكر بن علي بن عبد الله نقى الدين الحموي (ت١٤٣٧هـ)، تحقيق: عصام شقيو، الطبعة الأخيرة، دار ومكتبة الهلال- بيروت، ودار البحار- بيروت، ٢٠٠٤م.
- ١٨- شرح ابن عقيل على أسفية ابن مالك: عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي (ت١٤٦٩هـ)، ط٢٠، دار التّراث- القاهرة، ١٩٨٠-١٤٠٠هـ.
- ١٩- شرح الأشموني على أسفية ابن مالك: أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الأشموني (ت١٤٩٠هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٣٧٥-١٩٥٥هـ.
- ٢٠- شرح السّهيل: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الجياني (ت١٤٦٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٢١- شرح التّصريح على التّوضيح: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الأزرهري (ت١٤٥٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٢- شرح الرّضي لكافية ابن الحاجب: رضي الدين محمد بن الحسن الإسترابادي (ت١٤٦٨هـ)، تحقيق: حسن بن محمد بن إبراهيم الحفظي، ويعيى بشير مصطفى، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٢٣- شرح الكافية الشّافية: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الجياني (ت١٤٦٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، ط١، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٢٤- شرح المفصل في صنعة الإعراب: أبو البقاء يعيش بن علي بن أبي السّرّايا (ت١٤٤٣هـ)، تقديم: د. إميل بديع يعقوب، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٢٥- شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب: أبو عمرو عثمان بن الحاجب (ت١٤٦٤هـ)، دراسة وتحقيق: جمال عبد المعاطي مخيم، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- ٢٦- الطِّرَازُ المُتَضَمِّنُ لِأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ وَعِلْمِ حَقَائِقِ الْإِعْجَازِ: الْمُؤَيدُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ الْعُلَوَى
 (ت ٥٧٤هـ)، ط١، المكتبة العصرية- بيروت، ٢٠٠٢-٥١٤٢٣م.
- ٢٧- علل النحو: أبو الحسن محمد بن عبد الله بن العباس بن الوراق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: محمود جاسم محمد الديروش، ط١، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٢٨- الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٣، مكتبة الخانجي- القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢٩- الكشاف عن حقيقة غواصات التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، ط٣، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٣٠- الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوئي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، (د. ط)، مؤسسة الرسالة- بيروت، (د. ت).
- ٣١- اللُّبَابُ فِي عَلَلِ الْبَنَاءِ وَالْإِعْرَابِ: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: غاري طليمات، وعبد الله نبهان، ط١، دار الفكر- دمشق، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٣٢- المسائل المنتورة: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق: شريف عبد الكريم النجار، ط١، دار عمار للنشر والتوزيع- عمان، ٢٠٠٣م.
- ٣٣- مشكل إعراب القرآن: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: أ.د. حاتم صالح الصامن، ط١، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٣٤- معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الفراء (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف التجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط١، دار المصرية للتأليف والترجمة- مصر، (د. ت).
- ٣٥- مغني اللبيب عن كتب الأعريب: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يوسف جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت ٦٦٧هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، ط٦، دار الفكر- دمشق، ١٩٨٥م.
- ٣٦- المفصل في صنعة الإعراب: أبو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي بو ملحم، ط١، مكتبة الهلال- بيروت، ١٩٩٣م.

٣٧ - المقتصب: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكابر الأزدي (ت ٢٨٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، (د. ط)، عالم الكتب - بيروت، (د.ت).

٣٨ - نهاية الأرب في فنون الأدب: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم التوييري (ت ٧٣٣ هـ)، ط١، دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، ٤٢٣ هـ.

Sources and References:

- The Holy Quran.
- 1- Al-Azhar Al-Safiyah fi Sharh Al-Muqaddimah Al-Kafiyah: Al-Muayyad Yahya bin Hamza Al-Alawi (d. 745 AH), edited and commented on by: Prof. Dr. Sharif Abdul Karim Muhammad Al-Najjar, and Prof. Dr. Ali Muhammad Ahmad Al-Shihri, 1st ed., Dar Al-Salam – Cairo, 1444 AH – 2023 AD.
- 2- Secrets of the Arabic Language: Abu Al-Barakat Abdul Rahman bin Muhammad bin Ubaid Al-Ansari (d. 577 AH), edited by: Dr. Fakhr Al-Din Qabawa, 1st ed., Dar Al-Jeel – Beirut, 1415 AH – 1995 AD.
- 3- The Principles of Grammar: Abu Bakr Muhammad ibn al-Sarri ibn Sahl (d. 316), edited and explained by: Abd al-Husayn al-Fatli, (n.d.), Al-Risalah Foundation – Beirut, (n.d.).
- 4- I'rab al-Quran: Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Ismail ibn al-Nahhas (d. 388 AH), edited by Zuhair Ghazi Zahid, 2nd ed., Alam al-Kutub – Beirut, 1429 AH – 2008 AD.
- 5- The Proposal in the Principles of Grammar and its Dialectic: Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Mahmoud Fajjal, 1st ed., Dar al-Qalam – Damascus, 1409 AH – 1989 AD.

- 6- Amali Ibn al-Hajib: Abu Amr Uthman bin Omar bin Abi Bakr bin Yunus (d. 646), edited by: Dr. Fakhr Saleh Suleiman Qadara, (no date), Dar Ammar – Jordan, and Dar al-Jeel – Beirut, 1409 AH – 1989 AD.
- 7- Al-Insaf in the issues of disagreement between the Basran and Kufi grammarians: Abu Al-Barakat Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Abi Saeed Al-Anbari (d. 577 AH), 1st ed., Al-Asriya Library – Beirut, 2003 AD.
- 8- The Clearest Paths to Ibn Malik's Alfiyyah: Jamal al-Din Ibn Hisham al-Ansari (d. 761 AH), edited by: Youssef al-Sheikh and Muhammad al-Baqaei, (n.d.), Dar al-Fikr, (n.d.).
- 9- Al-Idah Al-Adhdi: Abu Ali Al-Hasan bin Ahmed bin Abdul Ghaffar Al-Farsi (d. 377 AH), edited by: Dr. Hassan Shadhli Farhoud, University of Riyadh – Saudi Arabia, 1st ed., 1389 AH – 1969 AD.
- 10- Al-Idah in the Sciences of Rhetoric: Abu Al-Ma'ali Muhammad bin Abdul-Rahman bin Omar Al-Qazwini (d. 739 AH), edited by: Muhammad Abdul-Moneim Khafaji, 3rd ed., Dar Al-Jeel – Beirut, (n.d.).
- 11- The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary: Muhammad bin Muhammad al-Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH), 1st ed., Al-Khairiyah Press – Cairo, 1306 AH.
- 12- Al-Bayan fi Gharib I'rab al-Quran: Abu al-Barakat Abd al-Rahman bin Muhammad bin Abi Saeed al-Anbari (d. 577 AH), study and investigation: Dr. Jawda Mabrouk Muhammad, 2nd ed., Maktabat al-Adab – Cairo, 1431 AH – 2010 AD.

- 13- Al-Tibyan fi l'rab al-Quran: Abu al-Baqa' Abdullah bin al-Husayn bin Abdullah al-Akbari (d. 616 AH), edited by: Ali Muhammad al-Bajawi, (n.d.), Issa al-Babi al-Halabi Press – Cairo, (n.d.).
- 14- Al-Tabyeen on the doctrines of the Basran and Kufi grammarians: Abu al-Baqa' Abdullah bin al-Husayn bin Abdullah al-Akbari (d. 616 AH), investigation and study: Abdul-Rahman al-Sulayman al-Uthaymeen, 1st ed., Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 1406 AH – 1986 AD.
- 15- Editing the ink in the art of poetry and prose and explaining the miracle of the Qur'an: Abd al-Azim ibn al-Wahid ibn Dhafer ibn Abi al-Isba' al-Masri (d. 654 AH), presented and investigated by: Dr. Hafni Muhammad Sharaf, (n.d.), Supreme Council for Islamic Affairs – Cairo, (n.d.).
- 16- Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, 1403 AH – 1983 AD.
- 17- The Treasury of Literature and the Goal of Desire: Abu Bakr bin Ali bin Abdullah Taqi al-Din al-Hamawi (d. 837 AH), edited by: Issam Shaqiu, latest edition, Dar and Library of Al-Hilal – Beirut, and Dar Al-Bahar – Beirut, 2004 AD.
- 18- Ibn Aqil's Commentary on Ibn Malik's Alfiyyah: Abdullah bin Abdul Rahman Al-Aqili (d. 769 AH), 20th ed., Dar Al-Turath – Cairo, 1400 AH – 1980 AD.
- 19- Al-Ashmouni's Commentary on Ibn Malik's Alfiyyah: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Isa al-Ashmouni (d. 900 AH).

- 20–edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, 1st ed., Dar al-Kitab al-Arabi – Beirut, 1375 AH – 1955 AD.
- 21–Explanation of At-Tashil: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Malik Al-Jayyani (d. 672 AH), edited by: Dr. Abdul Rahman Al-Sayyid, and Dr. Muhammad Badawi Al-Mukhtun, 1st ed., Dar Hija for Printing, Publishing, Distribution and Advertising – Cairo, 1410 AH – 1990 AD.
- 22–Explanation of the Explanation of the Clarification: Khalid bin Abdullah bin Abi Bakr bin Muhammad Al-Azhari (d. 905 AH), 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, 1421 AH – 2000 AD.
- 23–Al-Radhi's Explanation of Ibn al-Hajib's Al-Kafiya: Radhi al-Din Muhammad ibn al-Hasan al-Istarabadi (d. 686 AH), edited by: Hassan ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Hafzi and Yahya Bashir Mustafa, 1st ed., Imam Muhammad ibn Saud University – Riyadh, 1417 AH – 1996 AD.
- 24–Explanation of Al-Kafiya Al-Shafiyya: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Malik Al-Jayyani (d. 672 AH), edited by: Abdul-Moneim Ahmed Haridi, 1st ed., Umm Al-Qura University – Makkah Al-Mukarramah, 1402 AH – 1982 AD.
- 25–Explanation of Al-Mufassal in the Art of Grammar: Abu Al-Baqqa Yaish bin Ali bin Abi Al-Saraya (d. 643 AH), presented by: Dr. Emile Badi' Ya'qub, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, 1422 AH – 2001 AD.

- 26- The Style Containing the Secrets of Eloquence and the Sciences of the Truths of Miracles: Al-Muayyad Yahya bin Hamza Al-Alawi (d. 745 AH), 1st ed., Al-Asriya Library – Beirut, 1423 AH – 2002 AD.
- 27- The Reasons for Grammar: Abu Al-Hassan Muhammad bin Abdullah bin Al-Abbas bin Al-Waraq (d. 381 AH), edited by: Mahmoud Jassim Muhammad Al-Darwishi, 1st ed., Al-Rashid Library – Riyadh, 1420 AH – 1999 AD.
- 28- The book: Abu Bishr Amr bin Othman bin Qanbar (d. 180 AH), edited by: Abdul Salam Haroun, 3rd edition, Al-Khanji Library – Cairo, 1408 AH – 1988 AD.
- 29- Al-Kashaf on the Mysteries of Revelation and the Sources of Sayings on the Faces of Interpretation: Abu Al-Qasim Jar Allah Muhammad bin Omar Al-Zamakhshari (d. 538 AH), 3rd ed., Dar Al-Kitab Al-Arabi – Beirut, 1407 AH.
- 30- Al-Kulliyat: Abu al-Baqa' Ayyub bin Musa al-Husayni al-Kafwi (d. 1094 AH), edited by: Adnan Darwishi and Muhammad al-Masri, (n.d.), Al-Risalah Foundation – Beirut, (n.d.).
- 31- Al-Lubab in the Causes of Construction and Syntax: Abu Al-Baqa Abdullah bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Akbari (d. 616 AH), edited by: Ghazi Tulaymat and Abdul-Ilah Nabhan, 1st ed., Dar Al-Fikr – Damascus, 1416 AH – 1995 AD.
- 32- Scattered Issues: Abu Ali Al-Hasan bin Ahmed bin Abdul Ghaffar Al-Farsi (d. 377 AH), edited by: Sharif Abdul Karim Al-Najjar, 1st ed., Ammar Publishing and Distribution House – Amman, 2003 AD.

- 33- The Problem of Grammar of the Qur'an: Abu Muhammad Makki bin Abi Talib Al-Qaysi (d. 437 AH), edited by: Prof. Dr. Hatem Saleh Al-Dhamin, 1st ed., Dar Al-Bashir for Printing, Publishing and Distribution – Damascus, 1424 AH – 2003 AD.
- 34- The Meanings of the Qur'an: Abu Zakariya Yahya bin Ziyad bin Abdullah bin Manzur Al-Farra' (d. 207 AH), edited by: Ahmad Yusuf Al-Najati, Muhammad Ali Al-Najjar, and Abd Al-Fattah Ismail Al-Shalabi, 1st ed., Dar Al-Masriya for Authorship and Translation – Egypt, (n.d.).
- 35- Mughni al-Labib an Kutub al-A'arib: Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Abdullah bin Yusuf Jamal al-Din bin Hisham al-Ansari (d. 761 AH), edited by: Dr. Mazen al-Mubarak and Muhammad Ali Hamad Allah, 6th ed., Dar al-Fikr – Damascus, 1985 AD.
- 36- Al-Mufassal fi Sina'at al-I'rabi: Abu al-Qasim Jar Allah Muhammad ibn Umar al-Zamakhshari (d. 538 AH), edited by: Ali Bu Malham, 1st ed., Al-Hilal Library – Beirut, 1993 AD.
- 37- Al-Muqtabas: Abu al-Abbas Muhammad ibn Yazid ibn Abd al-Akbar al-Azdi (d. 285 AH), edited by: Muhammad Abd al-Khaliq Udaymah, (n.d.), Alam al-Kutub – Beirut, (n.d.).
- 38- The End of the Desire in the Arts of Literature: Ahmad bin Abdul Wahhab bin Muhammad bin Abdul Daim Al-Nuwayri (d. 733 AH), 1st ed., National Library and Archives – Cairo, 1423 AH.

